تطبيقات أصولية

على أحاديث كتاب النكاح من عمدة الأحكام

في هدي خير الأنام للحافظ عبد الغني

ابن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ)

الباحثة: منال بنت عبد الله عيد

قسم أصول الفقه ، كلية العلوم والآداب بالمخواه ،

شطر الطالبات ، جامعة الباحة ، السعودية

تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب النكاح من عمدة الأحكام في هدي خير الأنام للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ)

منال بنت عبد الله عيد
قسم أصول الفقه ، كلية العلوم والآداب بالمخواه ، شطر الطالبات ، جامعة الباحة ، السعودية
البريد الإلكتروني : maeid@bu.edu.sa

الملخص :
لاشك أن دراسة منهج التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية مما يعين الباحث على فهم النصوص فهما دقيقا، والنظر والتأمل فيها مليا، حتى يستطيع أن يطبق القواعد الأصولية على تلك النصوص، حتى يتوصل بها إلى الحكم الفقهي للمسألة محل البحث. ويهدف هذا البحث إلى إبراز أثر القواعد الأصولية في فهم النصوص الشرعية، وبيان أثر الخلاف فيها في الاختلاف في الفروع الفقهية، وفي سبيل ذلك قام الباحث بدراسة كتاب النكاح من عمدة الأحكام لبيان هذا الارتباط الوثيق بين الفقه والقواعد الأصولية. ولما كان كتاب عمدة الأحكام من الكتب الأمهات في موضوعها، فقد ارتأيت أن أتناول أحاديث كتاب النكاح بالدراسة الأصولية التطبيقية، عن طريق إعمال منهج التطبيقات الأصولية على تلك الأحاديث، وذلك أن الدراسات التي تعنى بالدراسة الأصولية التطبيقية تقرب من فهم علم الأصول، وتيسر من استيعاب مسائله. وأن مسألة التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية تعتبر في نظري من أكثر المسائل التي يجب العناية بها في دراسات مستقلة، تخدم الجوانب التأصيلية، وتبين الثمرات الأصولية والفقهية. وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحث واحد: أما المقدمة فاشتملت على سبب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث. وأما التمهيد ففي التعريف بمفردات عنوان البحث. وخصصت المبحث الأول للتطبيقات الأصولية الواردة في كتاب النكاح من عمدة الأحكام. ثم الخاتمة: وفيها أبرز النتائج. هذا والله أسأل أن ينفع به ويتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإن كان صوابًا فمن عنده سبحانه وتعالى، وإن كان غير ذلك فأستغفر الله العظيم وأتوب إليه. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

الكلمات المفتاحية: التطبيقات الأصولية– القواعد– النكاح–الصداق.

Fundamentalist Applications on the Hadiths of the Book of Marriage from Umdat Al-Ahkam in Huda Khair Al-Anam by Al-Hafiz Abd Al-Ghani Bin Abd Al-Wahed Al-Maqdisi (d. 600 AH)

Manal bint Abdullah Eid

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Science and Arts in Al-Makhwah, Female Section, Al-Baha University, Saudi Arabia

E-mail: maeid@bu.edu.sa

Abstract :

There is no doubt that studying the methodology of fundamentalist applications on the legal texts helps the researcher to understand the texts accurately, and to consider and meditate on them carefully, so that he can apply the principles of fundamentalism to those texts, until he reaches the jurisprudential ruling on the issue in question. This research aims to highlight the impact of the fundamentalist rules in understanding the legal texts, and to show the impact of the difference in them on the difference in the jurisprudential branches. And since the book Umdat al-Ahkam is one of the most important books in its subject matter, I decided to deal with the hadiths of the Book of Marriage with an applied fundamentalist study, by applying the methodology of fundamentalist applications on these hadiths, and that is because the studies concerned with the applied fundamentalist study bring closer to understanding the science of fundamentals, and facilitate understanding of its issues. . And that the issue of fundamentalist applications to the legal texts is considered, in my opinion, one of the most important issues that must be taken care of in independent studies, that serve the fundamentalist aspects, and show the fruits of fundamentalism and jurisprudence. This research was organized in an introduction, preface, and one topic: The introduction included the reason for choosing the topic, research objectives, previous studies, research plan, and research methodology. As for the introduction, it defines the vocabulary of the research title. The first topic was devoted to the fundamentalist applications contained in the book of marriage from the pillar of rulings. Then the conclusion: it contains the most prominent results. This is God, I ask that He benefit from it and accept it and make it pure for His honorable face. If it is correct, then it is with Him, Glory be to Him. There is neither might nor power except with God the Most High

Keywords: Fundamentalist Applications - Rules - Marriage - Dowry.

المـــقـــدمـــــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلّغ الرسالة وأدّ الأمانة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين صلوات ربي وسلامه عليـــه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن الله قد منّ علينا كثيراً من النعم ولعلّ أجلّها وأعظمها قـــدراً نعمـــة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فهما ركائز الحياة ومن تمسك بهما وطبّق ما جاء فيهما لن يضلّ أبداً كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صـــلى الله عليه وسلم حيث قال : " إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ "[1].ومن هذا المنطلق وجب علينـــا حفظهما وفهمهما والعمل بما جاء فيهما فكان هذا البحث تطبيقات أصولية على أحاديث عمدة الأحكام في كتاب النكاح للإمام الحـــافظ تقـــي الـــدين المقدســـي (ت٦٠٠هـــ).

ولاشك أن دراسة منهج التطبيقات الأصولية على النصوص الشـــرعية مما يعين الباحث على فهم النصوص فهما دقيقا، والنظر والتأمل فيها مليا، حتى يستطيع أن يطبق القواعد الأصولية على تلك النصوص، حتى يتوصل بها إلى الحكم الفقهي للمسألة محل البحث.

ولما كان كتاب عمدة الأحكام من الكتب الأمهات في موضوعها، فقـــد ارتأيت أن أتناول أحاديث كتاب النكاح بالدراسة الأصولية التطبيقية، عن طريق

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ١٧٢)

إعمال منهج التطبيقات الأصولية على تلك الأحاديث، وذلك أن الدراسات التي تعنى بالدراسة الأصولية التطبيقية تقرب من فهم علم الأصول، وتيسر من استيعاب مسائله.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، من أهمها:

١–أن مسألة التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية تعتبر في نظري من أكثر المسائل التي يجب العناية بها في دراسات مستقلة، تخدم الجوانب التأصيلية، وتبين الثمرات الأصولية والفقهية.

٢–أن دراسة منهج التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية يعين الباحث على فهم النصوص ابتداء، وكيف كان الأئمة يطبقون القواعد الأصولية على النصوص، كما يعينه ثانيًا على إعمال تلك القواعد في المسائل الشبيهة التي درسها.

٣–أنني لم اطلع على دراسة علمية مستقلة خدمت هذا الموضوع على ضوء التصور السابق.

٤–الرغبة التي وجدتها في نفسي والتي كانت تقودني إلى دراسة موضوع يعنى بالدراسة الأصولية التطبيقية.

٥–الإسهام بدراسة مستقلة في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز أثر القواعد الأصولية في فهم أحاديث الأحكام في كتاب النكاح من كتاب عمدة الأحكام ، وبيان أثر الخلاف فيها في الاختلاف في الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من دراسات بحثًا مستقلًا تناول التطبيقات الأصولية على كتاب النكاح من كتاب عمدة الأحكام، وإن كانت الكتب التي عنيت بشرح كتاب عمدة الأحكام، ككتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، والعدة في شرح العمدة لابن العطار (ت٧٢٤هـ)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، وكشف اللثام للعلامة السفاريني (ت١١٨٨هـ)، وغيرها من المؤلفات قد اهتمت بهذا الجانب. بيد أن اهتمامها الأكبر لم يكن منصبًا على التطبيقات الأصولية للنص الحديثي الشريف، وإنما كان جل اهتمامها متعلقًا بشرح الحديث، واستنباط الأحكام الفقهية منه، ودراسة إسناده، وحال رواته، إلى غير ذلك من الأمور، فلم يكن اهتمامهم الأساس وعنايتهم متعلقة بالتطبيقات الأصولية على هذه الأحاديث، وإن أوردوا بكل تأكيد بعض القواعد الأصولية في هذا الجانب. وقد استفاد الباحث بتلك المجهودات التي قام بها هؤلاء العلماء الأفذاذ وغيرهم من أهل العلم.

ولما كان المقصود هنا هو إيراد الدراسات التي تناولت موضوع التطبيقات الأصولية استقلالا، فقد اطلعت على بحث بعنوان " تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في هدي خير الأنام صلى الله عليه وسلم"، إعداد: د. فيصل بن داود المعلّم، وقد جاء في (٤٦ صفحة). ويتبين من عنوان البحث أنه يتناول كتاب الحج، وأنه اقتصر فيما ذكره من تطبيقات أصولية على خمسة كتب سماها في منهج البحث، وهي: إحكام الأحكام، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، والعدة للصنعاني، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، وتيسير العلام للشيخ البسام.

ومن هذا يتضح أن هناك بونًا شاسعًا بين دراستي التي اعتمدت على عشرات المصادر الأصولية والفقهية، وتلك الدراسة التي اعتمدت على خمسة

كتب فقط، فضلاً عن جوانب الخلاف الأخرى التي تتضح لأول وهلة عند الاطلاع على منهج البحث في الدراستين، فضلا عن الاطلاع عليهما. غير أنه ينبغي أن أذكر أن الباحث قد استفاد من هذه الدراسة القيمة.

منهج البحث:

وكان منهجي في البحث على ما يلي :

١- حصر الأحاديث المقصودة للدراسة في كتاب النكاح.

٢- كتابة نصّ الحديث من عند الراوي الأعلى مضبوطاً بالشكل.

٣- تخريج الحديث بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة والرقم .

٤- بيان غريب الحديث إن وجد.

٥- تتبع شروح الأحاديث ولا سيما شروح عمدة الأحكام .

٦- استخراج القواعد الأصولية من خلال كلام الشراح والإحالة عليها في الهامش.

٧- اجتهدت في استنباط القواعد الأصولية من الحديث مباشرة إذا لم يشر إليها أحد الشراح .

٨- ربط الحديث بالقاعدة الأصولية، وبينت الأثر الفقهي المترتب على الحديث ما استطعت .

٩- توثيق القواعد الأصولية المستخرجة من الحديث من كتب أصول الفقه الأصيلة والإحالة إليها بالهامش عند أول ورود لها.

ثم ختمت بحثي بالخاتمة وذيلتها بفهارس علمية وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

- وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحث واحد:
- أما المقدمة فاشتملت على سبب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.
- وأما التمهيد ففي التعريف بمفردات عنوان البحث.
- وخصصت المبحث الأول للتطبيقات الأصولية الواردة في كتاب النكاح من عمدة الأحكام.
- ثم الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

هذا والله أسأل أن ينفع به ويتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإن كان صوابًا فمن عنده سبحانه وتعالى، وإن كان غير ذلك فأستغفر الله العظيم وأتوب إليه. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الباحثة

منال بنت عبد الله عيد

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للحافظ عبد الغني المقدسي صاحب عمدة الأحكام.

المطلب الثاني: التعريف بالتطبيقات الأصولية.

المطلب الأول

ترجمة مختصرة للحافظ عبد الغني المقدسي صاحب عمدة الأحكام

اسمه ونسبه وكنيته:

هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الحافظ الإمام محدث الإسلام، تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي(١).

مولده:

ولد في سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجمَّاعيل من قرى بيت المقدس. هو والشيخ الموفق ابن قدامة شيخ الحنابلة، وهما ابنا خالة(٢).

(١) انظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي (١٣٧/٢٢)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١٤٧/٤) رقم (١٠٩٠)، تاريخ الإسلام (١٢٠٣/١٢)،تذكرة الحفاظ للذهبي (١١/٤) رقم (١١١٢)،سير أعلام النبلاء (٤٤٢/٢١، ٤٤٣) رقم (٢٣٥)، العبر للذهبي (١٢٩/٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٣، ٢)، المقصد الرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١٥٢/٢) رقم (٦٣٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٨٧، ٤٨٨) رقم (١٠٧٧)، النجوم الزاهرة (١٨٥/٦)، شذرات الذهب (٥٦١/٦)، تسهيل السابلة (٧٠٢/٢) رقم (١٠٠٩).

(٢) انظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي (١٣٨/٢٢)، تاريخ الإسلام (١٢٠٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٢١)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١٤٧/٤)، الوافي بالوفيات (٢١/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٨٨)، النجوم الزاهرة (١٨٥/٦)، شذرات الذهب (٥٦١/٦).

شيوخه:

سمع بدمشق: أبا المكارم عبد الواحد بن هلال، وأبا المعالي بن صابر، وسلمان بن علي الرحبي. وببغداد: أبا الفتح ابن البطي، والشيخ عبد القادر، وأبا زرعة المقدسي، وهبة الله بن هلال الدقاق، وأحمد ابن المقرب، وأبا بكر ابن النقور، وأبا محمد ابن الخشاب، وطبقتهم.

وبالموصل: أبا الفضل عبد الله بن أحمد الخطيب، وبهمذان عبد الرزاق بن إسماعيل القومساني، ونسيبه المطهر بن عبد الكريم، وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل القومساني، وجماعة. وبأصبهان: الحافظ أبا موسى المديني، وأبا سعد محمد بن عبد الواحد الصائغ، وأبا رشيد إسماعيل بن غانم البيع، وأبا الفتح بن أحمد الخرقي، وأحمد بن منصور الترك، وأبا رشيد حبيب بن إبراهيم، وأبا غالب محمد بن محمد بن ناصر، وسفيان وعليا ابني أبي الفضل بن أبي طاهر الخرقي.

وبالإسكندرية: أبا طاهر السلفي فأكثر، وأبا محمد عبد الله العثماني، وعبد الرحمن بن خلف الله المقرئ، وجماعة.

وبمصر: محمد بن علي الرحبي، وعلي بن هبة الله الكاملي، وعبد الله بن بري النحوي، وجماعة[1].

تلاميذه:

روى عنه الشيخ الموفق ابن قدامة، والحافظ عبد القادر الرهاوي، وولداه أبو الفتح محمد وأبو موسى عبد الله، والحافظ الضياء، والحافظ ابن خليل، والفقيه اليونيني، وسليمان الأسعردي، والزين بن عبد الدائم، وعثمان بن مكي

(١) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٣٧٠/١)، تاريخ الإسلام (١٢٠٣/١٢، ١٢٠٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٢١، ٤٤٥)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١٤٨/٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣، ٥)،

الشارعي الواعظ، وأحمد بن حامد بن أحمد بن حمد الأرتاحي المقرئ، وإسماعيل بن عبد القوي بن عزون، وأبو عيسى عبد الله بن علاق. وبالإجازة: أحمد بن أبي الخير، وغيره[١].

ثناء العلماء عليه:

قال ابن النجار: كان حافظا من أهل الإتقان والتجويد، قيما بجميع فنون الحديث، عارفا بقوانينه وأصوله وعلله، وصحيحه وسقيمه، وناسخه ومنسوخه، وغريبه ومشكله؛ وكان كثير العبادة، متمسكا بالسنة، ولم يزل بدمشق إلى أن تكلم في الصفات والقرآن بشيء أنكره عليه أهل التأويل، وشنعوا به عليه، وأباحوا إراقة دمه، فشفع فيه جماعة إلى السلطان على أن يخرج من دمشق إلى ديار مصر، فأخرج إلى مصر، وأقام بها خاملًا إلى حين وفاته[٢].

وقال يوسف بن خليل: وكان ثقة ثبتًا دينًا مأمونًا، حسن التصنيف، دائم الصيام، كان يصلي كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة. دعي إلى أن يقول «لفظي بالقرآن مخلوق» فأبى، فمنع من التحدث بدمشق، فسافر إِلَى مصر فأقام بها إِلَى أن مات[٣].

وقال تاج الدين الكندي: رأيت ابن ناصر والحافظ أبا العلاء الهمذاني وغيرهما من الحفاظ، فما رأيت أحفظ من عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي. وله مصنفات مشهورة[٤]. وقال أيضا هو أعلم من الدار قطني[٥].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (١٢٠٤/١٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٢١)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١٤٧/٤)، المقصد الأرشد (١٥٤/٢)،

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (١٢٠٤/١٢)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١٤٨/٤)، ذيل طبقات الحنابلة (١٠/٣، ١١)،

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١١/٣)،

(٤) السابق (٧/٣).

(٥) انظر: مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (١٤١/٢٢)،

وقال ابن نقطة: وحدث وصنف وكان ثقة ثبتًا[١].

وقال الضياء: وكل من رأينا من المحدثين ممن رأى الحافظ عبد الغني وجرى ذكر حفظه ومذاكراته، قال: ما رأينا مثله، أو ما يشبه هذا.

وقال أيضًا: كان شيخنا الحافظ لا يكاد يسأل عن حديث إلا ذكره وبينه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأل عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، فكان أمير المؤمنين في الحديث، سمعته يقول: كنت عند الحافظ أبي موسى ، فجرى بيني وبين رجل منازعة في حديث، فقال: هو في صحيح البخاري. فقلت: ليس هو فيه. قال: فكتبه في رقعة، ورفعها إلى أبي موسى يسأله، قال: فناولني أبو موسى الرقعة وقال: ما تقول؟ فقلت: ما هو في البخاري، فخجل الرجل[٢].

وكتب الإمام الموفق ابن قدامة بخطه: كان رفيقي في الصبا وفي طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل. وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة، وعداوتهم له، وقيامهم عليه. ورزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر حتى يبتغ غرضه في روايتها ونشرها [٣].

وقال الذهبي:"وإليه انتهى حفظ الحديث متنًا وإسنادًا ومعرفة بفنون مع الورع والعبادة والتمسك بالأثر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.وسيرته في جزأين ألفها الحافظ الضياء"[٤].

وقال السيوطي:" الحافظ الإمام. أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ؛ تقي الدين أبو محمد الزاهد العابد، صاحب العمدة والكمال وغير ذلك من التصانيف"[٥].

---

(١) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٣٧٠/١)،

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٨/٢١)، ذيل طبقات الحنابلة (٥/٣، ٦)،

(٣) انظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي (١٣٨/٢٢، ١٣٩)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١٥٠/٤)، تاريخ الإسلام (١٢٠٧/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/٢١)،

(٤) العبر في خبر من غبر (١٢٩/٣).

(٥) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (ص٣٥٤).

مصنفاته[١]:

–كتاب المصباح في الأحاديث الصحاح في ثمانية وأربعين جزءا، يشتمل على أحاديث الصحيحين.

– كتاب نهاية المراد في السنن نحو مائتي جزء لم يبيضه.

– كتاب اليواقيت مجلد، كتاب تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين مجلد.

– كتاب الروضة أربعة أجزاء.

– كتاب فضائل خير البرية أربعة أجزاء.

– كتاب الذكر جزآن.

–كتاب الإسراء جزآن.

كتاب التهجد جزآن.

كتاب الفرج جزآن.

كتاب صلات الأحياء إلى الأموات جزآن.

كتاب الصفات جزآن.

كتاب محنة أحمد ثلاثة أجزاء.

كتاب ذم الرياء جزء.

ذم الغيبة جزء، الترغيب في الدعاء جزء.

الأمر بالمعروف جزء.

كتاب فضائل مكة أربعة أجزاء.

فضائل رمضان جزء.

فضائل العشر جزء.

فضائل الصدقة جزء.

فضائل الحج جزء.

فضائل رجب جزء.

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٥، ١٢٠٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١١٢، ١١٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٦–٤٤٨)، الوافي بالوفيات (١٩/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٤–٢٦)

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم جزء.
أقسام النبي صلى الله عليه وسلم جزء.
- الأربعين من كلام رب العالمين جزء.
أربعون حديثا بسند واحد.
اعتقاد الشافعي جزء.
- كتاب الحكايات سبعة أجزاء.
- كتاب غنية الحفاظ في مشكل الألفاظ في مجلدتين.
- ذكر القبور جزء.
- مناقب عمر بن عبد العزيز جزء.
- أجزاء في الأحاديث والحكايات أكثر من مائة جزء، وهذه كلها بأسانيده.
ومن الكتب بلا إسناد:
-الأحكام في ستة أجزاء.
- العمدة في الأحكام جزآن.
كتاب درر الأثر تسعة أجزاء.
كتاب السيرة النبوية جزء كبير.
النصيحة في الأدعية الصحيحة جزء.
- الاعتقاد جزء.
- تبيين أوهام أبي نعيم الحافظ في الصحابة جزء كبير.
- كتاب الكمال في معرفة الرجال عدة مجلدات، وفيه إسناد.

وفاته:

وتوفي بمصر في يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ستمائة[1].

(١) انظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (١٤١/٢٢)،طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١٥٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٢١، ٤٦٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٤/٣)، مرآة الجنان لليافعي (٣٧٨/٣)، المقصد الأرشد (١٥٥/٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٨٨)،النجوم الزاهرة (١٨٥/٦)، شذرات الذهب (٥٦٣/٦)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٣٧٠/١) وفيه أنه توفي يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول،

المطلب الثاني

التعريف بالتطبيقات الأصولية

لتعريف التطبيقات الأصولية ينبغي أن نبين معنى التطبيقات لغة واصطلاحًا، ومعنى الأصولية لغة واصطلاحًا، باعتبار هذا المصطلح مركبًا من جزأين مفردين يحتاج تعريفه إلى تعريف كل مفردة على حدة.

أما التطبيقات في اللغة:

فهو جمع تطبيقة[١]، وتطبيق على وزن تفعيل: مصدر الفعل الثلاثي المزيد بتضعيف العين (فعّل) (طبّق). وتطبيقة اسم المرَّة من ذلك المصدر، والمصادر تلحقها تاء التأنيث لكل مصدر دال على المرَّة، وهذا المصدر المؤنث يُجمع جمع سلامة بزيادة الألف والتاء.

وتدور مادة (ط ب ق) في اللغة حول مجموعة من المعاني منها:

١- الغطاء[٢]:يقال: أطبقت الشيء، أي غطيته وجعلته مُطْبقاً، فَتَطَبَّقَ هو.

٢- الاجتماع والتوافق[٣]: يقال: أطبق القوم على هذا الأمر أي اجتمعوا وصارت كلمتهم واحدة. وطابق فلان فلانًا: إذا وافقه وعاونه. وأطبقوا على الشيء: أجمعوا.

٣- العام[٤]: يقال: مطر طبقٌ أي عام. وطبّق الشيء: عمّ.

---

(١) على مذهب من أجاز جمع المصدر، ولم يقصر جمعه وتثنيته على المصدر المبين للنوع أو للعدد، ومنع منه المصدر الدال على التأكيد. انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٦٤٩/٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٧٤/٢)، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٤٧١/١)، الكليات (ص٨١٧).

(٢) كتاب العين (١٠٨/٥)، الصحاح (١٥١٢/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٩١/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٣/٣)، لسان العرب (٢٠٩/١٠)، تاج العروس (٤٩/٢٦).

(٣) كتاب العين (١٠٩/٥)، تهذيب اللغة (٣٠/٩)، جمهرة اللغة (٣٨٥/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٩٢/٦)، المصباح المنير (٣٦٩/٢)، تاج العروس (٥٨/٢٦).

(٤) الصحاح (١٥١٢/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٩٢/٦)، أساس البلاغة (٥٩٤/١)، لسان العرب (٢١٠/١٠)، المصباح المنير (٣٦٩/٢)، تاج العروس (٥٢/٢٦).

٤- الحال[١]: ومن قوله تعالى: {لتركبن طَبَقاً عن طَبَقٍ}[٢]. أي حالاً عن حالٍ يوم القيامة. ويقال: كان فلان على طبقات شتى من الدنيا، أي حالات.

٥- الإذعان والإقرار[٣]: يقال: طابق لي بحقي وطابق بحقي: أذعن وأقر.

٦- المساواة[٤]: يقال: تطابق الشيئان: تساويا. وطابَقْتُ بين الشيئين، إذا جعلتهما على حَذْوٍ واحد وألزقتهما.

٧- الانقياد[٥]: يقال: طابقت الناقة: انقادت لمريدها. وطابقت المرأةُ زوجَهَا: واتته على كل الأمور.

٨- الإصابة[٦]:قال ابن عباس لما سأل أبا هريرة عن امرأة غير مدخول بها طلقت ثلاثا؛ فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فقال ابن عباس: (طبَّقت). قال أبو عبيد: قوله: طبَّقت أراد أصبت وجه الفُتيا. وأصله إصابة المفصل، ولهذا قيل لأعضاء الشاة طوابق، واحدها طابق، فإذا فصلها الرجل فلم يُخطئ المفاصل قيل: قد طبَّق. وطبَّق السيفُ، إذا أصاب المفصَل فأبان العُضْوَ. ومنه قولهم للرجل إذا أصاب الحُجَّةَ: إنَّه يُطَبِّقُ

(١) كتاب العين (١٠٨/٥)، الصحاح (١٥١٢/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٩٣/٦)، أساس البلاغة (٥٩٤/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٤/٣)، لسان العرب (٢١١/١٠)، تاج العروس (٥٠/٢٦).

(٢) سورة الانشقاق: الآية رقم (١٩).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٢٩٣/٦)، تهذيب اللغة (٣٠/٩)، لسان العرب (٢١١/١٠)، تاج العروس (٦٢/٢٦).

(٤) الصحاح (١٥١٢/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٩٢/٦)، لسان العرب (٢٠٩/١٠)، تاج العروس (٦٠/٢٦).

(٥) كتاب العين (١٠٨/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٩٢/٦)، لسان العرب (٢١١/١٠)، تاج العروس (٦١/٢٦).

(٦) تهذيب اللغة (٣٠/٩، ٣١)، الصحاح (١٥١٢/٤)، مجمل اللغة (٥٩٢/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٩٣/٦)، أساس البلاغة (٥٩٥/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٤/٣)، لسان العرب (٢١٣/١٠)، تاج العروس (٦٠/٢٦).

المفصِلَ. والمطبِّق من الرجال: الذي يصيب الأمور برأيه. وطبق الحاكمُ والمفتي: أصاب.

ويتحصل من هذا كما جاء في مقاييس اللغة أن:" الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه. من ذلك الطبق. تقول: أطبقت الشيء على الشيء، فالأول طبق للثاني ؛ وقد تطابقا. ومن هذا قولهم: أطبق الناس على كذا، كأن أقوالهم تساوت حتى لو صير أحدهما طبقا للآخر لصلح. والطبق: الحال، في قوله تعالى:{لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ}. وقولهم: " إحدى بنات طبق " هي الداهية، وسميت طبقا لأنها تعم وتشمل. ويقال لما علا الأرض حتى غطاها: هو طبق الأرض... وقولهم: طبق الحق إذا أصابه – من هذا، ومعناه: وافقه حتى صار ما أراده وفقا للحق مطابقا له. ثم يحمل على هذا حتى يقال: طبق، إذا أصاب المفصل ولم يخطئه. ثم يقولون: طبق عنقه بالسيف: أبانها..."(١).

ولعل أقرب المعاني اللغوية للتطبيق إلى موضوع بحثنا هو: الإصابة. وفي هذا يقول صاحب أساس البلاغة:" وحقيقة التطبيق: إصابة الطبق وهو موصل ما بين العظمين"(٢).

والتطبيقات في الاصطلاح:

قال في الكليات:" التطبيق: تطبيق الشيء على الشيء: جعله مطابقا له، بحيث يصدق هو عليه"(٣). وجاء في المعجم الوسيط:" التطبيق: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها"(٤).

(١) مقاييس اللغة (٤٣٩/٣، ٤٤٠). وانظر أيضا: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (١٣١١/٣-١٣١٣).

(٢) أساس البلاغة (٥٩٤/١).

(٣) الكليات (ص٣١٣).

(٤) المعجم الوسيط (٥٥٠/٢).

وأما الأصولية في اللغة:

فالأصول جمع أصل. والأصل في اللغة: أسفل كل شيء[١].يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، قاله الفيومي، وقال الراغب: أصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائره[٢].

والأصل: ما يبنى عليه غيره. أي أساس الشيء. ويقال: أَصَّلْتُه تَأْصِيلًا: جعلت له أصلًا ثابِتًا يُبني عليه غَيرُه[٣].

وأما الأصل في الاصطلاح: فيطلق على عدة معان[٤]:

أحدها: الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته.

الثاني: الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الرابع: الصورة المقيس عليها[٥].

---

(١) انظر: كتاب العين (١٥٦/٧)، تهذيب اللغة (١٦٨/١٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٥٢/٨)، أساس البلاغة (٢٩/١)، لسان العرب (١٦/١١)، الكليات للكفوي (١٢٢/١).

(٢) انظر: تاج العروس (٤٤٧/٢٧).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١٠٩/١)، تاج العروس (٤٤٧/٢٧).

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١٥٦/١، ١٥٧)، نهاية السول (٨/١)، التحبير شرح التحرير (١٥٢/١، ١٥٣)، شرح الكوكب المنير (٣٩/١، ٤٠)، الفوائد السنية في شرح الألفية (١٢٠/١، ١٢١).

(٥) قال الزركشي في البحر المحيط (٢٦/١، ٢٧):" وفيه نظر؛ لأن الصورة المقيس عليها ليست معنى زائدا، لأن أصل القياس اختلف فيه هل هو محل الحكم أو دليله أو حكمه؟ وأيا ما كان فليس معنى زائدا، لأنه إن كان أصل القياس دليله فهو المعنى السابق، وإن كان محله أو حكمه فهما يسميان أيضا دليلا مجازا، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل". ثم زاد على المعاني الأربعة السابقة أربعة أخرى حين قال:"وبقي عليه أمور: أحدها: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل. يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس. الثاني: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع. الثالث: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له. الرابع: المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا".

ويتحصل من هذا أنه ليس هناك ما يحدد معنى من تلك المعاني بخصوصها، بل إن السياق والسباق هو الذي يحدد لنا المعنى المراد من تلك المعاني.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن لنا أن نعرف التطبيقات الأصولية بأنها: إنزال القواعد الأصولية على النصوص الشرعية؛ لاستنباط الأحكام الشرعية. وهي بهذا المعنى تتقارب مع تحقيق المناط عند الأصوليين والذي يعني تنزيل الأحكام على محالها، فهو تقرير العلة – التي هي مناط الحكم– وتحقيقها في صورة النزاع. أي أن يتفق على تعيين العلة، ويجتهد في تحققها في محل أو صورة النزاع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه(١).

يقول الشاطبي رحمه الله:" الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمُدْرَكِه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] وثبت عندنا معنى العدالة شرعا افترقنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا؛ فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: "طرف أعلى" في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق، و"طرف آخر" وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف؛ كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، و"بينهما" مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد"(٢).

(١) انظر: روضة الناظر (١٤٥/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٣٣/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣٩٩/٦)، البحر المحيط (٣٢٤/٧)، تشنيف المسامع (٣٢٠/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٤٥٢/٧، ٣٤٥٣)، إرشاد الفحول (١٤٢/٢).

(٢) الموافقات (١٢/٥، ١٣).

المبحث الأول

التطبيقات الأصولية على أحاديث (كتاب[١] النكاح)[٢]

(١) الكتاب في اللغة: الجمع والضم، ومنه كتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها فسمي كتابا لضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض. والكتاب اسم للمكتوب مجازًا وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر على التوسع الشائع. والكتاب: فِعال بمعنى مفعول أي مكتوب. وهو مصدر: يقال: كتب يكتب كتبا وكتابةً وكتابًا. وجمعه كُتب بضم التاء وسكونها.

انظر: الصحاح (٢٠٨/١)، مقاييس اللغة (١٥٨/٥)، تاج العروس (١٠٦/٤).

وهو في اصطلاح المصنفين: كالجنس المستقل الجامع لأبواب حيث يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل. فهو يشتمل على مسائل سواء كثيرة أو قليلة في فن أو أكثر من الفنون. فكتاب الطهارة يشمل باب المياه والآنية وباب الوضوء وغيرها. وبعبارة أخرى الكتاب في الاصطلاح: هو طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة أو تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة أو مستتبعة لما قبلها ككتاب الصلاة أو نوعا واحدة ككتاب اللقطة أو أنواعا منها ككتاب الطهارة.

انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/١، ٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٨/١، ٩)، المجموع شرح المهذب (٧٧/١)، عمدة القاري (١٠١/١، ١٠٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٦/١).

قلتُ: وكتاب النكاح ها هنا: بمعنى المكتوب الجامع لمسائل النكاح من بيان أحكامها وما توجبها، والصداق، ونحو ذلك.

(٢) النكاح في اللغة: الوطء، وقد يكون العقدَ. تقول: نَكَحتُها ونَكَحَتْ هي، أي تزوَّجت، وهي ناكِحٌ في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم. قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٢٥١/٦):" النكاح في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعا بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعا بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم". وجاء في المعجم الاشتقاقي المؤصل (٢٢٥٥/٤):" نَكَح المطرُ الأرض: اعتَمَدَ عليها غَلَب عليها. ونَكَح النعاس عينَه: غلبها غلب عليها. المعنى المحوري: الغَلَب على ظاهر الشيء مع التغلغل في باطنه: كما يغلب المطر على الأرض دوامًا وغُزْرًا فيعمُّها ويتغلغل فيها ماؤه، وكما تغطي الأجفان العين من تغلغل النعاس فيها. ومنه: "النكاح: التزوج " (أخذُ الرجل المرأة للمخالطة التَّامة)؛ لأنَّه مخالطة يعرفها النَّاس ويشهدون بها؛ أي ليس اتصالًا خفيًّا. وهو بذلك حقيقة في العقْد لحِلّ المخالطة بعد الإعلان، ومجاز في الوطء؛ لأنَّه سببه. ولا ينبغي أن يظل هذا موضع خلاف، فإن شيوع اللفظ في القرآن...".

انظر: تهذيب اللغة (٦٤/٤)، الصحاح (٤١٣/١)، مقاييس اللغة (٤٧٥/٥)، لسان العرب (٦٢٥/٢)، المصباح المنير (٦٢٤/٢)، تاج العروس (١٩٥/٧).

والنكاح في الشرع عند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج. وعند الحنابلة: هو عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه، مالم يصرفه عند دليل، كما قال ابن قدامة. وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء في مذهب الشافعية والحنابلة. وقيل: هو حقيقة في العقد، والوطء جميعًا قاله أبو القاسم الزجاجي كما في كفاية النبيه (٣/١٣)، وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، ومجاز في العقد كما قال الحنفية، وقيل بل هو مجاز في الوطء والعقد جميعًا. قال الفيومي في المصباح المنير (٦٢٤/٢):" وعلى هذا=

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

(٣٠٧)عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١)

تخريج الحديث :

- أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٧)،كتاب النكاح، باب: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ، برقم (٥٠٦٦).

= فيكون النكاح مجازًا في العقد والوطء جميعًا لأنه مأخوذ من غيره–يعني أنه مأخوذ من: أنكحت الرجل المرأة يقال مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها– فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وإن قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة".

انظر: الحاوي الكبير (٧/٩)، تحفة المحتاج (١٨٣/٧)، نهاية المحتاج (١٧٦/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٧/٣)، عجالة المحتاج (١١٦١/٣)، المغني (٣/٧)، الفروع وتصحيح الفروع (١٧٥/٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٥)، الإنصاف (٤/٨)،شرح منتهى الإرادات (٦٢١/٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨٦).

وعرَّفه صاحب الاختيار لتعليل المختار من الحنفية بقوله (٨١/٣):" وفي الشرع: عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء ؛ لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد. وقد يستعمل في العقد مجازا؛ لما أنه يؤول إلى الضم، وإنما هو حقيقة في الوطء." . أو هو: عقد موضوع لملك المتعة أو يرد على ملك المتعة قصدًا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجوْر، ويسن مؤكدًا حال الاعتدال. وانظر: البناية شرح الهداية (٣/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢٦/١)، ملتقى الأبحر (٤٦٧/١)، رد المحتار على الدر المختار (٣/٣).

وعند المالكية عرّفه ابن عرفه المالكي بقوله:" النكاح: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببيّنة قبله غير عالم عاقده حرمتها، إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر".

انظر: المختصر الفقهي لابن عرفه (١٨٧/٣)، مواهب الجليل (٤٠٣/٣)، منح الجليل (٢٥٤/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٨٧/٣).

(١) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، أبو محمد ، تقي الدين المقدسي المتوفى : ٦٠٠هـ ،دراسة وتحقيق : محمود الأرناؤوط مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، (ص٢٠٥).

- أخرجه مسلم في صحيحه (١١٠٨/٢)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم (١٤٠٠).

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث:

القاعدة الأولى: خطاب النبي عليه الصلاة والسلام لطائفة يتناول الكل[١]:

إِخْرَاجُ الْحَدِيثِ لِمُخَاطَبَةِ الشَّبَابِ: بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ قُوَّةِ الدَّاعِي إِلَى النِّكَاحِ فِيهِ مَوْجُودَةٌ، بِخِلَافِ الشُّيُوخِ، وَالْمَعْنَى مُعْتَبَرٌ إِذَا وُجِدَ فِي الْكُهُولِ وَالشُّيُوخِ أَيْضًا[٢].

القاعدة الثانية: من صيغ العموم المفرد المحلى بأل غير العهدية[٣].

وذلك في لفظ (الباءة) والمراد منها معنيان: **الأول:** مَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ وَهُوَ الْجِمَاعُ فَتَقْدِيرُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤَنِهِ وَهِيَ مُؤَنُ النِّكَاحِ. **والثَّاني:** أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤَنُ النِّكَاحِ سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا وَتَقْدِيرُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤَنَ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ[٤].

---

(١) انظر : العدة في أصول الفقه (١٣٠/١-١٣١)

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١٦٩/٢).

(٣) هذا على مذهب الجمهور وهو: أن للعموم لفظ وصيغة تخصه، وخالف بعضهم في إفادة هذه الصيغة للعموم. يُنظر: التقريب والإرشاد (١٧/٣)؛ العدة (٣١١/١)؛ أصول السرخسي (١٦٠/١)؛ المستصفى (٧١٥/٢)؛ الواضح (٣٥/١)؛ روضة الناظر (٦٦٥/٢)؛ المغني (ص١١٤-١١٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٧٢/٩، ١٧٣). وقال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١٧٩/٣):" الباءة كناية عن النكاح، وأصل الباءة الموضع الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل"، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦٨/٢)، ففتح الباري لابن حجر (١٠٨/٩)، عمدة القاري (٢٧٨/١٠، ٦٨/٢٠).

القاعدة الثالثة: من صيغ العموم لفظ (معشر)[١].

قال أهل اللغة: الْمَعْشَرُ: كل جماعة أمرهم واحد، أي هُمُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ وَصْفٌ ما نحو: معشر المسلمين. فَالشَّبَابُ مَعْشَرٌ، وَالشُّيُوخُ مَعْشَرٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْشَرٌ، وَالنِّسَاءُ مَعْشَرٌ، فَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ[٢].

القاعدة الرابعة: من صيغ العموم اسم الشرط (مَنْ)[٣].

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج).

القاعدة الخامسة: من صيغ العموم الجمع المعرف بأل غير العهدية[٤].

وذلك في لفظ الشباب عند الجمهور وَالشَّبَابُ جَمْعُ شَابٍّ وَيُجْمَعُ عَلَى شُبَّانٍ وَشَبَبَةٍ. وَالشَّابُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هُوَ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُجَاوِزْ ثَلَاثِينَ سَنَةً[٥].

القاعدة السادسة: حروف المعاني(على):

وذلك في لفظ (فعليه بالصوم): وهي تقتضي الإيجاب[٦]: أي أن من لم يستطع النكاح فالصوم واجب في حقه.

القاعدة السابعة: اقتران الفعل بفاء التعقيب يفيد أنها علة فيه بالتلويح[٧]:

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (فليتزوج).

---

(١) انظر: كتاب العين (٢٤٨/١)، تهذيب اللغة (٢٦٢/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٦٠/١).
وانظر عند الأصوليين: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٥/٢، ١٦)، البحر المحيط (٩٧/٤، ٩٨)، الفوائد السنية (٣٤٩/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٣٥٦/٥)، شرح الكوكب المنير (١٢٧/٣-١٢٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، (١٧٢/٩-١٧٣).

(٣) التقريب والإرشاد (١٧/٣)، المستصفى (٧١٥/٢)؛ المغني للخبازي (ص١١٣)؛ نهاية السول (٤٦٨/١)؛ العدة (٣١١/١)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤).

(٤) التقريب والإرشاد (١٦/٣)؛ العدة (٣١١/١)؛ أصول السرخسي (١٦٠/١)؛ المستصفى (٧١٤/٢)؛ الواضح (٣٥/١)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ روضة الناظر (٦٦٥/٢)؛ المغني (ص١١٤-١١٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٣/٩)، فتح الباري (١٠٨/٩)، عمدة القاري (٦٧/٢٠).

(٦) انظر: اللمع (ص٦٦)، أصول الشاشي (ص٢٢٩)، شرح التلويح (٢١٩/١)، البحر المحيط (٢١١/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/١).

(٧) انظر: أصول الشاشي (ص١٩٨)، كشف الأسرار (١٢٨/٢)، الكافي شرح البزدوي (٨٨٦/٢).

القاعدة الثامنة: إنَّ بعد الأمر تفيد التعليل بالإيماء:

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج).قال ابن بطال:" ندب النبي عليه السلام، لأمته النكاح، ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم"(١).

القاعدة التاسعة: اقتران الحكم بوصف مناسب يدل على التعليل به(٢):

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) تعليق الأمر بالزواج على الاستطاعة.

القاعدة العاشرة: من صيغ الأمر اقتران الفعل المضارع بلام الأمر(٣):

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم:(فليتزوج).والنكاح تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

القاعدة الحادية عشرة: من مقاصد الشريعة الإسلامية: مقصد حفظ النسل(٤):

هذا الحديث أصل في مقصد حفظ النسل إذ فيه الدعوة إلى النكاح

القاعدة الثانية عشرة: من مسالك العلة التعليل بـــــ(إنَّ)(٥):

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٥).

(٢) المحصول لابن العربي (ص٨١-١٢٦)؛ الروضة (٨٤٥/٣)؛ جمع الجوامع (ص٤١٤)؛ نهاية السول (٨٤٢/٢-٨٤٣).

(٣) انظر تشنيف المسامع (٥٨٣/٢)، الغيث الهامع (ص٢٣٥)، التحبير شرح التحرير (٢١٨١/٥).

(٤) انظر : المستصفى (١٧٤/١)، شرح الكوكب (١٦٠،١٦١/٤)

(٥) المحصول للرازي (٢٥٥/٢)؛ الروضة (٨٣٦/٣)؛ جمع الجوامع (ص٤١٣)؛ نهاية السول (٨٤٠/٢-٨٤١).

الحديث الثاني :

٣٠٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه –: ((أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))[(١)].

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧)، كتاب النكاح ، باب: الترغيب في النكاح، برقم (٥٠٦٣).

أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢٠/٢)، كتاب النكاح، باب: بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ ، برقم (١٤٠١)، واللفظ له.

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث :

القاعدة الأولى: حجية السنة[(٢)]:وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (فمن رغب عن سنتي، وذلك: "أن من ترك النكاح رغبة عن سنة محمد، عَلَيْهِ السَّلام، فهو مذموم مبتدع"[(٣)].

(١) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: ٢٠٦)

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٧٩/١)؛ المغني (ص١٨٩)؛ إرشاد الفحول (٩٦/١)؛ الواضح (٣٨/١)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٩)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٦٠). وانظر: عمدة القاري (٦٥/٢٠).

القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها[١]:

يختلف حكم ترك النكاح تبعاً لمقصد فاعله، فمن تركه غلوا في الدين ورهبنة في الإسلام فهو يخالف سنة الرسول عليه الصلاة والسلام واستحق الذم على ذلك، أما من ترك النكاح من أجل أنه أوفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه ،لأنه لم يرغب عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وطريقته[٢].

القاعدة الثالثة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

هذا الحديث وإن كان تبياناً لحال بعض الصحابة إلا أنه عام للأمة وتشريع لها.

القاعدة الرابعة: الضرر يزال:

هذا الحديث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الاقْتِصَادُ فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ الانْهِمَاكِ وَالْإِضْرَارِ بِالنَّفْسِ، وَهَجْرِ الْمَأْلُوفَاتِ كُلِّهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ شَرِيعَتُهَا عَلَى الاقْتِصَادِ وَالتَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ وَعَدَمِ التَّعْسِيرِ {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥][٤].

القاعدة الخامسة: من مقاصد الشريعة: حفظ النفس[٥].

وذلك في لفظ الحديث (لا آكل اللحم)، وفي الرواية الأخرى (أصوم الدهر ولا أفطر)، وفي لفظ آخر(لا أنام على فراش)،**والرواية الأخرى** (فإني أصلي الليل أبدأ).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨/١)،الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٣/١)،تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤٧٤/٣).

(٢) ابن بطال المصدر السابق ،إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٧٠/٢)، عمدة القاري (٦٥/٢٠)،

(٣) ذهب إليه جمهور الأصوليين، وخالف في ذلك الإمام مالك وبعض الشافعية كالمزني وأبي بكر الدقاق، فذهبوا إلى أن العبرة بخصوص السبب. انظر: التقريب والإرشاد (٢٨٩/٣)؛ العدة (٦٠٧/٢، ٦٠٨)، أصول السرخسي (١٦٤/١)؛ المستصفى (٧٤٣/٢) ؛ المحصول لابن العربي (ص٧٩)؛ المحصول (١٢٥/٣)، الروضة (٦٩٣/٢)؛ شرح مختصر الروضة (٥٠١/٢٠)، نهاية السول (٥٣٦/١)، البحر المحيط (٢٧٠/٤) وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١)، (٨٣/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٢/١).

(٤) انظر: سبل السلام (٢/ ١٦١).

(٥) انظر: المحصول للرازي (١٦٠/٥)، نفائس الأصول (٣٢٥٥/٧)، التحصيل (١٩٢/٢)، الموافقات (١٩/٢).

والمحرم ثلاث صور:

١–أن يحرم المرء على نفسه شيئا من الطيبات تعبُّدا كما في الحديث فهذا العمل بدعة.

٢– أن يُحرم على نفسه أو على غيره شيئا من الطيبات تشريعا كأن ينسب إلى الشارع هذا التحريم فهذا كفر.

٣– وهو عكس التحريم وهو التحليل، فتحليل ما حرمه الشارع كفر بكل حال.

القاعدة السادسة: من مقاصد الشريعة: حفظ العرض(١).

ففي هذا الحديث ورد فعل مخالف لمقاصد الشريعة (لا أتزوج النساء) ففي الزواج تكثير لسواد الأمة وقضاء للشهوات بطريق شرعي ..فمنعه يضر البدن والفكر ويخالف الشرع.

القاعدة الثامنة: من صيغ العموم لفظ (أقوام)(٢).

أي أنه يعم الرجال والنساء .ومجموع الروايتين يؤكد زيادة عدد القائلين عن الثلاثة.

---

(١) عَدَّ حفظ العرض من الضروريات إضافة إلى الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال. هو مما زاده الطوفي ضروريًا سادسًا هو: حفظ العرض في شرح مختصر الروضة، وتبعه ابن مفلح، وابن السبكي في جمع الجوامع، وابن النجار، وزكريا الأنصاري، والشوكاني، والأمين الشنقيطي؛ خلافًا لما جرى عليه الغزالي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم من الأصوليين.

جاء في أصول البدائع (٤٣٤/٢):"وإنما لم يعد حفظ العرض الذي شرع له حد القذف منها إدراجا له في حفظ النسب لأن ضرره عائد إليه وعلماؤنا عدوا الجهاد في العبادات وعبروا عن المزاجر الخمسة بمزجرة قتل النفس وسلب العقل وهتك الستر وأخذ المال وخلع البيضة كالقتل مع الردة فجعلوا هتك الستر شاملا للزنا والقذف.وفي الكفارات الجمع بين الثواب الساتر والعقاب الزاجر حفظا للنفس أو الدين". وقال الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة (٢٤٠/٣، ٢٤١):"وأما حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح. والصواب أنه من قبيل الحاجي. وإن الذي حمل بعض العلماء – مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع – على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة. ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد. ولذلك لم يَعدَّه الغزالي وابن الحاجب ضرورياً".

انظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٩/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٨٣/٣)، تشنيف المسامع (٢٩١/٣، ٢٩٢)، الغيث الهامع (٦٧٥)، الدرر اللوامع (٢٩٢/٣)، شرح الكوكب المنير (١٩٥/٤–١٦٠)، تيسير التحرير (٣٠٦/٣)، التقرير والتحبير (١٤٤/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٣٨٢/٧)، مذكرة في أصول الفقه (ص٢٠٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (١١٥/٤)، شرح الكوكب المنير(٢٣٤/٣).

القاعدة التاسعة: من صيغ العموم اسم الجنس المعرف[١]:

وذلك في لفظ (النساء) فهو لا يتزوج ولا يعقد عليهن . ولا يتسرى بالإماء.

القاعدة العاشرة : من صيغ العموم المفرد المحلى بأل غير العهدية[٢]:

وذلك في لفظ (اللحم) فهو عام في كل أنواع اللحوم.

القاعدة الحادية عشر: من صيغ العموم اسم الشرط" مَنْ"[٣]:

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (فمن رغب عن سنتي فليس مني) فهذا عام في كل عاقل رغب عن سنته من ذكر أو أنثى .

القاعدة الثانية عشر: من صيغ العموم المفرد المضاف إلى معرفة عند الجمهور[٤]:

فالسنة مفرد أضيف إلى الضمير وهو معرفة فأفاد العموم فيشمل سننه الفعلية والقولية والإقرارية.

---

(١) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٠-١١)، البحر المحيط (١٣٢/٤).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (١٧/٣)؛ العدة (٣١١/١)؛ أصول السرخسي (١٦٠/١)؛ المستصفى (٧١٥/٢)؛ الواضح (٣٥/١)؛ الروضة (٦٦٥/٢)؛ المغني (ص١١٤-١١٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (١٧/٣)، المستصفى (٧١٥/٢)؛ المغني للخبازي (ص١١٣)؛ نهاية السول (٤٦٨/١)؛ العدة (٣١١/١)؛ روضة الناظر، (١٢/٢)، المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ البحر المحيط (٩٨/٤).

(٤) انظر: روضة الناظر (١١/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢)، البحر المحيط (١٤٧/٤)، شرح الكوكب المنير (١٣٦/٣)، غاية الوصول (ص٧٥)، حاشية العطار على شرح المحلي (٩/٢).

الحديث الثالث :

٣٠٩ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ – رضي الله عنه – قَالَ: ((رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا))[١].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٧)، كتاب النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، برقم (٥٠٧٣).

أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢٠/٢)كتاب النكاح، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عنه بالصوم، برقم (١٤٠٢)، واللفظ له.

غريب الحديث:

التَّبَتُّل: أصل التبتل الانقطاع. يقال: بتلت الشيء أبتله: إذا أبنته عن غيره ومنه: طلق الرجل زوجته بتة بتلة. والمتبتل: المنقطع إلى الله عز وجل. والمراد به هاهنا الانقطاع عن النساء وترك النكاح، ومنه قيل لمريم العذراء: البتول، لانقطاعها عن التزويج. وسُمّيت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلًا ودينًا وحسبًا. وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى [٢].

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث النبوي:

القاعدة الأولى: من مقاصد الشريعة: مقصد حفظ النسل.

منع الرسول عليه الصلاة والسلام الإخصاء وذلك بقطع شيء من أعضاء الإنسان من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك[٣]؛ لأن الإخصاء يؤدي إلى توقف

(١) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: ٢٠٦)

(٢) انظر: كتاب العين (١٢٤/٨)، غريب الحديث لأبي عبيد (١٩/٤)، الصحاح (١٦٣٠/٤)، مقاييس اللغة (١٩٥/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٩٦/٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٤/١)، مادة (ب ت ل).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٦٩)

النسل وهذا مخالف للشريعة. وإنما نهى نبينا صلى الله عليه وسلم عن التبتل، ودعا إلى النكاح، وحض عليه ليكثر النسل والعدد ويدوم بهم الجهاد ولا ينقطع. وبذلك يكثر الموحدون والمجاهدون[١].

القاعدة الثانية: رد النبي صلى الله عليه وسلم للفعل دليل على التحريم:

وذلك في لفظ (رد الرسول عليه الصلاة والسلام) والرد هو المنع، فنهى عليه صلى الله عليه وسلم عن التبتل والترهب من أجل أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار، وفى آخر الزمان يقاتلون الدجال، فأراد عليه السلام أن يكثر النسل[٢].

القاعدة الثالثة: النهي يقتضي الترك على الفور والدوام عند الجمهور[٣]:

الِاخْتِصَاءَ فِي الْآدَمِيِّ حَرَامٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا[٤]،ويمنع كل ما يدل في هذا الباب وشبهه، مما قد يفعله جماعة من المتزهّدين[٥].

القاعدة الرابعة: خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من الأمة يتناول المخاطب وغيره[٦]:

منع الرسول عليه الصلاة والسلام الصحابي الجليل عثمان بن مظعون من التبتل وهو خطاب عام للمسلمين لاستوائهم في التكليف لأن الخطاب للواحد يدخل فيه غيره بجامع التكليف لا بنفس اللفظ .

---

(١) انظر: أعلام الحديث (١٩٥٤/٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢٣٧/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦/٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٧١/٢)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٣٥/١)، العدة في شرح العمدة (١٢٦٠/٣).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٦٨).

(٣) بينما ذهب القاضي الباقلاني والفخر الرازي إلى أن النهي لا يقتضي الفور والدوام. انظر: العدة (٢٦٦/١)، المحصول (٢٨١/٢، ٢٨٢)، روضة الناظر (٦٠٤/١)، المسودة (ص٨١)، بيان المختصر (١٠١/٢)، تشنيف المسامع (٦٢٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٧)

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧١).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (١٣٠/١-١٣١).

القاعدة الخامسة: جواز اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي عليه الصلاة والسلام[١]:

وذلك في قَوْلُهُ(لو أذن له لاختصينا)؛ فَمَعْنَاهُ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الِانْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا لَاخْتَصَيْنَا لِدَفْعِ شهوة النساء ليمكنا التَّبَتُّلُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ جَوَازَ الِاخْتِصَاءِ بِاجْتِهَادِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ ظَنُّهُمْ هَذَا مُوَافِقًا[٢] للشرع، وتبين لهم الصواب بمنع الرسول عليه الصلاة والسلام لعثمان ابن مظعون ذلك التبتل.

القاعدة السادسة : الجمع أولى من الترجيح[٣]:

ظَاهِرَ الْحَدِيثِ: يَقْتَضِي تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِمُسَمَّى " التَّبَتُّلِ " وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ {وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلا} [المزمل: ٨] فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ غَيْرَ الْمَرْدُودِ فِي الْحَدِيثِ لِيَحْصُلَ الْجَمْعُ وَكَأَنَّ ذَلِكَ: إِشَارَةٌ إِلَى مُلَازَمَةِ التَّعَبُّدِ أَوْ كَثْرَتِهِ، لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، مِنْ الْأَمْرِ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْعِبَادَاتِ وَلَمْ يُقْصَدْ مَعَهَا تَرْكُ النِّكَاحِ وَلَا أَمْرٌ بِهِ بَلْ كَانَ النِّكَاحُ مَوْجُودًا مَعَ هَذَا الْأَمْرِ[٤].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/٢٤– ٧١)، قواطع الأدلة (٢/١٠١)، روضة الناظر (٢/٤١٩)، البحر المحيط (٨/٢٥٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/٥١٩)، نهاية السول (١/٣٩٦)،شرح الكوكب المنير (٤/٤٨٢).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٧)

(٣) هذا مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، فإن لم يمكن الجمع قالوا بترجيح أحدهما على الآخر بأحد المرجحات، وقال الحنفية بترجيح أحدهما على الآخر أولاً، ثم النظر في تاريخ النصين ثم في الجمع بينهما ثم التساقط.

انظر: التبصرة (ص١٥٩)، التمهيد (١/٥٠٣)، الفصول في الأصول (٤/٢٠٣)، أصول السرخسي (٢/١٢، ١٣)، تشنيف المسامع (٢/٨٥١)، البحر المحيط (٦/١٠٨)، الموافقات (٥/٣٤٢)،روضة الناظر (٢/٣٩١)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٩)، كشف الأسرار (٤/٧٦)، فواتح الرحموت (٢/١٨٩).

قلتُ: وبهذا يتضح أن قول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/٤٧٤):" الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ". قول فيه نظر.

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧١).

الحديث الرابع :

٣١٠ – عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي. قَالَتْ: إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: قُلْت: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ: مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[1])) .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٧)، كتاب : النكاح ، باب: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) برقم (٥١٠١) ، وفي (١١/٧) كتاب: النكاح، باب : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) برقم (٥١٠٧)، وفي (٦٧/٧) كتاب: النفقات، باب: المراضع من المَوَاليات وغيرهن، برقم (٥٣٧٢) واللفظ له

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٧/٢)كتاب :الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة ، برقم (١٤٤٩).

(١) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: ٢٠٧)

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث :

القاعدة الأولى: حجية القرآن الكريم[١]:

تَحْرِيمُ نِكَاحِ الرَّبِيبَةِ: مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى[٢].

القاعدة الثانية : من حروف المعاني(لو):

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (لو لم تكن) وهي حرف امتناع لامتناع : أي تدل على امتناع الأول لامتناع الثاني[٣]، فالرسول بين لنا سبب امتناعه عن نكاح بنت أبي سلمة لسببين أنها ربيبته وأنها ابنة أخيه من الرضاع.

(الواو):الواو هنا لمطلق الجمع[٤]. وهي تفيد أنها أرضعتهما.

(مِنْ):وهي هنا للتعليل[٥]؛ وذلك في قوله (من الرضاعة) فعلل النبي صلى الله عليه وسلم عدم نكاحه منها بالرضاعة.

القاعدة الثالثة : من مسالك العلة التعليل بـــــ(إنّ)[٦]:

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (إنّ ذلك لا يحل لي) و (إنَها لو لم تكن ربيبتي) و(إنَها لابنة أخي من الرضاعة) وهي من ألفاظ النص الظاهر في العلية.

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٧٠/١)؛ المستصفى (٢٦٨/١)؛ المغني (ص١٨٥)؛ نهاية السول (١٧٧/١)؛ الواضح (٣٣/١)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٩).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (١٨٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/١).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٤١٤/١)؛ اللمع (ص٦٥)،المنخول (ص١٤٦)، العدة (١٣١/١)؛ أصول الشاشي (ص١٨٩)، أصول السرخسي (١٢٠٠/١)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٣)، البحر المحيط (٢٣٧/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٧٩/١).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٣)، البحر المحيط (٢٤٤/٧).

القاعدة الرابعة : النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم[١]:

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (فلا تعرضن عليّ) والنهي هنا يقتضي التحريم.

القاعدة الخامسة : من معاني صيغة الأمر (افعل) الإذن[٢]:

وذلك في لفظ (انكح أختي بنت أبي سفيان) والشاهد عليه قول الرسول عليه الصلاة والسلام لها (**قَالَ: أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي**)

القاعدة السادسة: فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في تعديه إلى الأمة كالخطاب الخاص به[٣].

فتحريم نكاح النبي عليه الصلاة والسلام لربيبته وابنة أخيه . هو عام للأمة بعده وليس خاص به.

القاعدة السابعة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

القاعدة الثامنة : السنة مبينة[٥].

القاعدة التاسعة: نفي الحل يدل على التحريم.

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (**إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي**) في نكاحه بأخت زوجته وهي على عصمته ،وقوله صلى الله عليه وسلم (**مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ**) في بيان تحريم زواج الرجل بابنة أخيه من الرضاعة.

---

(١) انظر: نص الإمام الشافعي على ذلك في الرسالة (ص٣٣٨)؛ العدة (٢٧٧/١المستصفى (٦٦٠/٢-٦٦٥)؛ المحصول لابن العربي (ص٦٩)؛ جمع الجوامع (ص٢٩٩)؛ نهاية السول (٤٣٤/١-٤٣٥)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢٣٥)؛ إرشاد الفحول (٢٧٩/١).

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٥٨٣/٢، ٥٨٦)، حاشية العطار (٤٧٠/١)، الدرر اللوامع (١٩٣/٢)، الغيث الهامع (ص٢٣٧).

(٣) انظر: العدة (٣١٨/١)، شرح الكوكب المنير (٢٣٠/٣)

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٤٧/٢)، العدة في أصول الفقه (٧٢٤/٣) ، المستصفى (١٩٢/١) ، المحصول لابن العربي (٤٩/١) ، المحصول للرازي (١٨٧/٣) ، روضة الناظر (٥٣٤/١)

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢٧٩/١)؛ المغني (ص١٨٩)؛ إرشاد الفحول (٩٦/١)؛ الواضح (٣٨/١)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٩)

القاعدة العاشرة: جواز تعليل الحكم بعلتين[١]:

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم **(إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ)**

قال القرطبي: فيه تعليل الحكم بعلّتين، فإنّه علل تحريمها بكونها ربيبة، وبكونها بنتَ أخ من الرضاعة[٢].

القاعدة الحادي عشر: التخصيص بالصفة[٣]:

وذلك في قوله (ربائبكم) فهو عام يشمل المدخول بأمها وغير المدخول بها فخصه الله عز وجل بوصف الأم بأنها مدخول بها (دخلتم بهن).

(١) انظر: المحصول (٥/٢٧١)، روضة الناظر (٢/٢٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٩)، بيان المختصر (٣/٥٠).

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٢٧٣)

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص٣١٦-٣١٧)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٤١)، نهاية السول (١/٥١٤-٥١٥)، البحر المحيط (٤/٤٥٥).

الحديث الخامس:

٣١١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: ((لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا[١])) .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٧)، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)،واللفظ له

أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢٨/٢)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨).

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث:

القاعدة الأولى : حجية السنة.

جمهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْجَمْعِ أَيْضًا وَهُوَ مِمَّا أُخِذَ مِنْ السُّنَّةِ[٢].

القاعدة الثانية :استقلال السنة ببيان الأحكام[٣].

القاعدة الثالثة : حروف المعاني:

(الواو) لمطلق الجمع[٤].

القاعدة الرابعة : من صيغ العموم المفرد المحلى بأل

وذلك في لفظ (**المرأة**) **سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، ثيبًا أم بكراً** .

---

(١) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: ٢٠٨)

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٣)

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢٧٩/١)؛ المغني (ص١٨٩)؛ الواضح (٣٨/١)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٩)، إرشاد الفحول (٩٦/١).

(٤) انظر: أصول الشاشي (ص٣٠٨)، التقريب والإرشاد (٤١٤/١)؛ العدة (١٣١/١)؛ أصول السرخسي (١٢٠٠/١)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

القاعدة الخامسة :حجية القياس[١]:

قياس المرأة وعمتها وخالتها من الرضاعة قياس المرأة وعمتها وخالتها من غير الرضاعة.

القاعدة السادسة : النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم:

هذا دَلِيلٌ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً حَقِيقَةً وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ وَأُخْتُ الْأُمِّأَوْ مَجَازِيَّةً وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْأَبِ وَأَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا أَوْ أُخْتُ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتَيِ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ فَكُلُّهُنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا[٢].

القاعدة السابعة: أحكام الشرع معللة بمصالح العباد[٣]:

الْعِلَّةُ فِي هَذَا النَّهْيِ: مَا يَقَعُ بِسَبَبِ الْمُضَارَّةِ، مِنْ التَّبَاغُضِ وَالتَّنَافُرِ فَيُفْضِي ذَلِكَ إلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَقَدْ وَرَدَ الْإِشْعَارُ بِهَذَا التَّعْلِيلِ[٤].

القاعدة الثامنة: درء المفسدة من مقاصد الشريعة .

(١) انظر: اللمع (ص٩٧)، المحصول (٢١/٥)، جمع الجوامع (ص٤٤٢)؛ نهاية السول (٨٢١/٢)؛ المحصول لابن العربي (ص١٢٥)؛ الروضة (٨٠١/٣)، نهاية الوصول (٣٠٥١/٧)، الإبهاج (٢٢٧٩/٦)، الدرر اللوامع (١٨٥/٣)، كشف الأسرار (٢٧٠/٣)، البحر المحيط (١٩/٧)، شرح الكوكب المنير (٢١١/٤)، حاشية العطار (٢٤٩/٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٩٠/٩-١٩١)

(٣) انظر: المحصول لابن العربي (١٣٢/١)، تشنيف المسامع (٢٨٢/٣).

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٤).

القاعدة التاسعة: تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد[١]:

جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالنِّكَاحِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً [٢].

الحديث السادس :

٣١٢ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ))[٣].

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠/٣)،كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم (٢٧٢١)، (٢٠/٧)،كتاب: النكاح، باب: الشرط في النكاح، برقم (١٥١٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه(١٠٣٥/٢)،كتاب : النكاح باب: الوفاء بالشروط في النكاح، برقم (١٤١٨)، واللفظ له.

---

(١) وهو مذهب جمهور الأصوليين. انظر: الفصول في الأصول (١٥٥/١)، اللمع (ص٣٣)، العدة (٥٥٢/٢)، التمهيد في أصول الفقه (١٠٥/٢)، المحصول (٨٥/٣)، نفائس الأصول (٢٠٩٠/٥)، العقد المنظوم (٣١٦/٢)، إيضاح المحصول (٣١٨/١)، التحصيل (٣٩٠/١)، نهاية الوصول (١٦٢٢/٤)، الإبهاج (١٤٧١/٤)، بيان المختصر (٣١٨/٢)، تحفة المسؤول (٢٣٤/٣، ٢٣٥)، تشنيف المسامع (٧٧٧/٢)، الغيث الهامع (ص٣٢٥)، مفتاح الوصول (ص٥٣٤)، إرشاد الفحول (٣٨٧/١)، نشر البنود (٢٥٦/١، ٢٥٧).

قال العلامة محمد بخيت المطيعي في سلم الوصول (٤٦٠/٢):" المذكور في كتب الحنفية أصولًا وفروعًا: أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وكذا تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد ما لم تُخَصَّ بقطعي دلالةً وثبوتًا. وأجاز الباقون من علماء الأصول مطلقًا، سواء خُصَّ بقطعي قبله أم لا"وانظر عند الحنفية: كشف الأسرار (٢٩٤/١)، شرح التلويح (٣٤/٢)، التقرير والتحبير (٢١٨/٢)، بديع النظام (٤٧٥/٢)، تيسير التحرير (١٢/٣).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩١).

(٣) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث :

القاعدة الأولى: حجية مفهوم المخالفة[١].

فإذا شرطت عليه الزوجة تحريم ما أحل الله له بطل الشرط وثبت النكاح[٢].

القاعدة الثانية : من صيغ العموم ما الموصولة[٣].

وذلك في لفظ (ما استحللتم)

القاعدة الثالثة : الجمع المحلى بأل يفيد العموم[٤].

وذلك في لفظ (الفروج) (الشروط)

القاعدة الرابعة : التعبير بأحق أمر غير صريح يفيد الوجوب.

القاعدة الخامسة: مادة "حل" وما اشتق منها تدل على الإباحة[٥].

القاعدة السادسة: من مقاصد الشريعة: مقصد حفظ العرض.

القاعدة السابعة: من صيغ الأمر الجملة الخبرية لفظا الإنشائية معنى[٦].

كأنه يقول: وأوفوا الشروط التي استحللتم به الفروج.

---

(١) ذهب إلى ذلك الجمهور خلافًا لأبي حنيفة وبعض الشافعية. انظر: التقريب والإرشاد (٣٣٢/٣)؛ العدة (٢٨٩/١)؛ الإحكام للآمدي (٧٢/٣)، المحصول لابن العربي (ص١٠٤)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٠)، البحر المحيط (١٣٢/٥)، شرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢)، بيان المختصر (٤٤٤/٢، ٤٤٧)، تيسير التحرير (٣١٦/١)، شرح التلويح (٢٧١/١)، فواتح الرحموت (٣٥٣/١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٧١).

(٣) انظر: العدة (٣١١/١)؛ أصول السرخسي (١٥٥/١–١٥٧)؛ الواضح (٣٦/١)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢)؛ شرح الكوكب المنير (١٢٣/٣).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (١٦/٣)؛ العدة (٣١١/١)؛ أصول السرخسي (١٦٠/١)؛ المستصفى (٧١٤/٢)؛ الواضح (٣٥/١)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ الروضة (٦٦٥/٢)؛ المغني (ص١١٤–١١٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(٥) انظر: صيغ الأحكام التكليفية لمناهل بانقا (ص٥٣).

(٦) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٥٩٢/٢)، الغيث الهامع (ص٢٣٩).

القاعدة الثامنة :من مسالك العلة :(الباء) السببية[١].

وذلك في قوله (ما استحللتم به الفروج)

القاعدة التاسعة: تخصيص السنة بالسنة[٢].

(كل شرط أحل حراما ...) وهذا الحديث تخصيص لقوله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٣/٣)، البحر المحيط (٢٣٧/٧، ٢٤٥)، تحفة المسؤول (٨٠/٤)،شرح الكوكب المنير (٢٦٩/١)؛ التحرير والتنوير (١٥٠/١٨) ونص عليها.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٨٧/١)،بذل النظر (ص٢٢٧)، المحصول للرازي (٧٨/٣)، الإحكام للآمدي (٣٢١/٢)، نهاية الوصول (١٦١٤/٤)، بيان المختصر (٣١٥/٢)، الردود والنقود (٦٢٥/٢)، تشنيف المسامع (٧٧٢/٣)، شرح الورقات للمحلي (ص١٤٢)، التقرير والتحبير (٣١٠/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٦/٣)، الفوائد السنية (١٥٦/٤)، الدرر اللوامع (٣٦٤/٢، ٣٦٧)، الغيث الهامع (ص٣٢٤)، تيسير التحرير (١٣٢/٣)، فصول البدائع (١٤١/٢).

الحديث السابع :

٣١٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ الشِّغَارِ)). وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ[(١)،(٢)].

(١) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: ٢٠٩)

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٦٢/٩، ١٦٣):" قال ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميعُ رواة مالك عنه. قلتُ: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي؟ نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك. قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله. ووقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه: قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره، فلعل مالكا أيضا نقله عن نافع. وقال أبو الوليد الباجي الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع. قلتُ: قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعًا، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي، وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعا:" لا شغار في الإسلام". والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته. وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نهي عن الشغار والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة. والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر. قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال". ا. ه.

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٧)،كتاب :النكاح ، باب: الشغار، برقم (٥١١٢)، (٢٤/٩)، كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح ، برقم (٦٩٦٠).

أخرجه مسلم في صحيحه(١٠٣٤/٢، ١٠٣٥)،كتاب: النكاح باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم (١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧)، واللفظ له.

غريب الحديث:

الشِّغَار(١): مصدر: شاغر، يشاغر، شغارًا. وهو مفاعلة مما لا يكون إلا بين اثنين. وأصله: من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل. فكأن المتناكحين رفعا المهر بينهما، وكأن كل منهما يقول للآخر: لا ترفع رجل موليتي ما لم أرفع رجل موليتك، فكنى به- أي الشغار- عن هذا الجماع المحرَّم.

وشرعا(٢): هو نكاح البضع بالبضع بلا صداق فالمهر هو البضع، كأن يقول زوجني أختك فأزوجك أختي من غير إعطاء مهر. وهو من أنكحة الجاهلية، يقول: شاغِرنِي وَلِيَّتي بوليّتك؛ أي: عاوضني جماعًا بجماع.

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث :

القاعدة الأولى: حجية السنة.

القاعدة الثانية: استقلال السنة ببيان الأحكام.

القاعدة الثالثة: النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤١/٨)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١٦٧/٢)، المحكم والمحيط العظم (٣٩٣/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨٢/٢)، تاج العروس (٢٠٢/١٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٤٦٥/٥)، التمهيد لابن عبد البر (٧١/١٤)، المفهم (١١٠/٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٤١/٢٤)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣٠٥/٥)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٢٩/٩).

الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ[١]،والنهى يقتضى تحريم المنهى عنه وفساده[٢].

القاعدة الرابعة: لا عبرة بالمصالح الملغاة[٣].

إذا تعارضت مصلحة حقيقية مع مصلحة موهومة قدمت المصلحة الحقيقية.

القاعدة الخامسة :حجية تفسير الصحابي[٤].

القاعدة السادسة: من أسباب الإجمال الغرابة[٥].وذلك في لفظ (الشغار).

القاعدة السابعة : من صيغ العموم المفرد المحلى بأل: في قوله صلى الله عليه وسلم: (الرجل)

القاعدة الثامنة: من صيغ العموم المعرف بالإضافة[٦]. في قوله: (الرجل ابنته)

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٠٩/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢١٩).

(٣) المصلحة الملغاة: هي كل شيء وكل فعل حرمه الشرع وسلب عنه صفة المشروعية، فهو وما ينجم عنه يعد مصلحة ملغاة. انظر: المستصفى (١٧٣/١-١٧٤)، روضة الناظر (٤٧٩/١).

(٤) انظر: العدة (٥٨٨/٢)، التمهيد في أصول الفقه (١٩٠/٣)، المسودة (ص١٢٨، ١٢٩)، الواضح في أصول الفقه (٤٠١/٣)، البحر المحيط (٢٨٥/٦).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٣١/٤-٢٣٢).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (١٣٠/٣).

الحديث الثامن :

٣١٤ – عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب – رضي الله عنه –: ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعةِ يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية)

نِكَاحِ الْمُتْعَةِ: هو أن يتزوج الرَّجلُ المرأَة إِلى وقتٍ مُحَدَّدٍ.

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٧)،كتاب :النكاح ، باب: بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِرًا، برقم (١٥١٥).

أخرجه مسلم في صحيح (١٠٢٧/٢)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ،واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٧)،واللفظ له.

القواعد الأصولية المستخرجة من الحديث :

القاعدة الأولى: حجية السنة.

يدل الحديث على حجية السنة وأنها مصدرٌ للأحكام الشرعية.

القاعدة الثانية: استقلال السنة ببيان الأحكام.

استقلت السنة بتحريم نكاح المتعة وتحريم أكل الحمار الأهلي.

القاعدة الثالثة: النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم:

هذا بَاب يذكر فِيهِ أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نهى عَن نِكَاح الْمُتْعَة. قَوْله: (آخرا) ، يُشِير إِلَى أَنَّهَا كَانَت مُبَاحَة أَولًا. فَإِن قيل: ذكر فِي هَذَا الْبَاب عدَّة أَحَادِيث وَلَيْسَ فِيهَا التَّصْرِيح بذلك. أُجِيب: بِأَنَّهُ قَالَ فِي آخر الْبَاب: إِن عليا بيَّن أَنه مَنْسُوخ، وَقد وَردت جملَة أَحَادِيث صَحِيحَة تَصْرِيح بِالنَّهْيِ عَنْهَا بعد الْإِذْن فِيهَا[1].

وَأَمَّا " لُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ " فَإِنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ: التَّحْرِيمُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور[2].

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١١١)

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٦)

القاعدة الرابعة : كل مقيد من جهة الشرع بيان[١].

التَّقْيِيدُ بِالْأَهْلِيَّةِ: يُخْرِجُ الْحُمُرَ الْوَحْشِيَّةَ وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَتِهَا[٢].

القاعدة الخامسة: المتأخر ناسخ للمتقدم في حق الأمة[٣]:

(متعة النساء) عقد الزواج على المرأة لمدة معينة وقد نسخ أخيرًا[٤] هَذَا الْحُكْمُ ، وقد كَانَ مُبَاحًا مَشْرُوعًا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَهُمْ لِلسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ يَكُونُ فِي أَسْفَارِهِمْ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَبَاحَهُ لَهُمْ وَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ وَلِهَذَا نَهَاهُمْ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، ثُمَّ أَبَاحَهُ لَهُمْ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ حَتَّى حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ تَحْرِيمَ تَأْبِيدٍ لَا تَوْقِيتٍ، فَلَمْ يَبْقَ الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَئِمَّةِ الْأُمَّةِ إِلَّا شَيْئًا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشِّيعَةِ[٥].

القاعدة السادسة: حروف المعاني:

(الواو) يفيد مطلق الجمع أي القدر المشترك بين الترتيب والمعية.

(١) انظر: المحصول لابن العربي (١/١٨٠)، المحصول للرازي (٣/١٤١)، روضة الناظر (٢/١٠٣)

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٦)

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/١٢)، المستصفى (١/٣٧٥)، تشنيف المسامع (٢:٩١٤).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٣)

(٥) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٦٢)

القاعدة السابعة: القران بين شيئين لفظاً يقتضي التسوية بينهما حكمًا في غير المذكور إلا بدليل من خارج[1]:

بينّ لنا الحديث حكم التحريم لنكاح المتعة وأكل الحمر الأهلية. والعطف ب(الواو) يقتضي المشاركة بالحكم.

الحديث التاسع:

٣١٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: ((لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ))[2].

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٧)،كتاب النكاح، باب لا يُنْكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، (٢٥/٩)كتاب الحيل، باب في النكاح ، رقم (٦٩٧٠).

---

(٢) قال الإسنوي في التمهيد (ص٢٧٣):" الاقتران ليس بحجة عندنا كما نص عليه القاضي أبو الطيب وغيره ومعناه أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره فلا يكون اقترانه بذلك دالا على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه". وقال الزركشي في البحر المحيط (١٠٩/٨):" وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما، كقوله تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] وقَوْلِهِ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ} [النور: ٣٣]".

هذا وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم حجية الاستدلال بالقران، وأن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم، بينما ذهب المزني وابن أبي هريرة والصيرفي من الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية، وابن نصر من المالكية، وبعض الحنابلة، إلى جواز الاستدلال بالقران.

انظر: العدة (١٤٢٠/٤)، التبصرة (ص٢٢٩)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي (ص٢٣١)، أصول السرخسي (٢٧٣/١)، المسودة (ص١٤٠)، كشف الأسرار (٢٦١/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٥٦/٢)، البحر المحيط (١٠٩/٨)، تشنيف المسامع (٧٥٧/٢، ٧٥٨)، الدرر اللوامع (٣٥١/٢)، الغيث الهامع (ص٣١٨)، التحبير شرح التحرير (٢٤٥٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٥٩/٣)، الفوائد السنية (١٠٤/٤)، إرشاد الفحول (١٩٧/٢)، حاشية العطار (٥٤/٢).

(٢) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: ٢١٠)

أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٦/٢)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩)، ولفظهما _ أي البخاري ومسلم – سواء.

غريب الحديث:

الأَيِّم: بتشديد الياء التحتية المثناة المكسورة. وهي في الأصل: التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا مطلّقة أو متوفّى عنها. والمقصود بها في الحديث: الثيّب[١].

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث :

القاعدة الأولى : حجية السنة

كل من عقد نكاحًا على غير ما سنّه النبي عليه الصلاة والسلام، فهو باطل[٢].

القاعدة الثانية : النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم:

في هذا الحديث النهى عن نكاح الثيب قبل الاستئمار، وعن نكاح البكر قبل الاستئذان، والنهي يدل على التحريم[٣].

القاعدة الثالثة : يحصل البيان بقول النبي صلى الله عليه وسلم[٤]:

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم حينما سأله الصحابة عن إذن البكر كيف يكون فقال : (أن تسكت) .

(١) انظر: كتاب العين (٤٢٥/٨)، غريب الحديث لابن قتيبة (٤٦/٢)، الصحاح (١٨٦٨/٥)، أعلام الحديث (١٩٦٩/٣)، شرح النووي على مسلم (٢٠٣/٩)، عمدة القاري (١١٦/٢٠)، إرشاد الساري (٥٤/٨)، العدة في شرح العمدة (١٢٧٩/٣)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣٢١/٥)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٥٧٨).

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٥٢).

(٣) السابق (٧/ ٢٥٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٩٨/٢)، روضة الناظر (٥٢٩/١)، البحر المحيط (٤٠/٦).

القاعدة الرابعة : لا ينسب لساكت قول[١]:

وذلك في لفظ (تُستَأْمَرَ): أي يُطلبُ الإذن منها صريحاً في العقد عليها.

القاعدة الخامسة : السكوت بمعرض الحاجة للبيان بيان[٢]:

وذلك في لفظ: (أن تسكت) وهذا بيان لمعنى الاستئذان وفيه أن السكوت نوع من أنواع الإذن.

القاعدة السادسة : دلالة مفهوم الغاية[٣]:

وذلك في لفظ (حتى تستأذن، حتى تستأمر) فالبكر إذا لم تُستأذن فإنه لا يحل النكاح، والثيب إذا لم تُستأمر فإن النكاح لا يحل أيضاً

القاعدة السابعة : دلالة مفهوم التقسيم[٤]:

الرسول صلى الله عليه وسلم فرّق بين الأيم وبين البكر فيؤخذ منه بدلالة مفهوم التقسيم أن الأيم إذا كان لا بد من رضاها فلا يُشترط الرضا في حال البكر[٥].

*** ولتوضيح قاعدتي مفهوم الغاية ومفهوم التقسيم :**

فإن هذا الحديث يدل على أن البكر التي أمر باستئذانها البالغة الراشدة، إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها، ومن سكوتها وسخطها سواء[٦]،بمعنى أن البكر البالغة إذا لم تستأذن فإنه لا يحل النكاح ، بخلاف المرأة غير البالغة فإن رضاها لا يُعتبر ولفظها لا يُعتبر في الشرع حال كونها غير بالغة ، وقد جاءت أدلة الشريعة بجواز زواج غير البالغة ، ومن ثم إذا نكحها زوجها فإنها حينئذ

---

(١) انظر: الأم للشافعي : (١٥٢/١) ، العدة (١١٧١/٤) ، المحصول للرازي (١٥٦/٤)، حاشية العطار (٢٢٣/٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٥٩/١)، كشف الأسرار (٢٠/١)، ميزان الأصول (ص٦٦٤)، مجلة الأحكام العدلية (ص٢٤) المادة (٦٧)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٦٦/١).

(٣) انظر: روضة الناظر : (١٣٠/٢)، تشنيف المسامع : (٣٥٨/١) ، إرشاد الفحول (٤٥/٢).

(٤) انظر: العدة (١٤١٥/٤)، روضة الناظر (١٣٣/٢)،

(٥) انظر: شرح عمدة الأحكام ، د.سعد الشثري (٦٦٣/٢)

(٦) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٥٢)

يثبت لها الخيار إذا بلغت ، فإذا بلغت خُيِّرت بين الاستمرار مع زوجها وبين فسخ النكاح[١].

القاعدة الثامنة : من دلالة التعليل بالإيماء: تفريق الشارع بين حكمين بوصف:

وفي الحديث: "البكر" علة في الاستئذان، و"الثيب" علة في الاستئمار.

القاعدة التاسعة : من صيغ العموم المفرد المحلى بأل:

وذلك في لفظ (البكر) فَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ بِكْرٍ وَكُلُّ وَلِيٍّ وَأَنَّ سُكُوتَهَا يَكْفِي مُطْلَقًا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ[٢].

وفي لفظ (الثيب) فاتفق أَئِمَّة الْفَتْوَى بالأمصار على أَن الْأَب إِذا زوج ابْنَته الثَّيِّب بِغَيْر رِضَاهَا أَنه لَا يجوز[٣].

والحديث يدل على أن البكر إذا نكحت قبل إذنها بالصمت أن النكاح باطل، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر[٤].

القاعدة التاسعة: الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية[٥].

الأيم هِيَ من لَا زوج لَهَا بكرا كَانَت أَو ثَيِّبًا، لَكِن المُرَاد مِنْهَا هُنَا الثَّيِّب بِقَرِينَة الْمُقَابلَة للبكر[٦].

---

(١) انظر: شرح عمدة الأحكام ،د.سعد الشثري (٦٦٥/٢).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٤)

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٣٠)

(٤) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٥٢)

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (١٦/٣)؛ المعتمد (٣٤٥/٢)، العدة (٣١١/١)؛ أصول السرخسي (١٩٠/١)؛ المستصفى (٦١٥/٢، ٦١٦)، بيان المختصر (٣٧٩/٢، ٣٨١)، التمهيد للإسنوي (ص٢٢٨)، نهاية السول (ص١٤٧)، البحر المحيط (٨٣/٥)،التقرير والتحبير (١٦٨/١)، التحبير شرح التحرير (٢٧٨٦/٦، ٢٧٨٧)، غاية الوصول (ص٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣)، إرشاد الفحول (٦٤/١)، (٢٢/٢، ٢٣)، حاشية العطار (٣٩٥/١).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ١١٧)

الحديث العاشر :

٣١٦ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي. فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم))[1].

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨/٣)،كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، (١٤٢/٧)، كتاب اللباس، باب الإزار المهدَّب، رقم (٥٧٩٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٥٥/٢)، برقم (١٤٣٣) كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجا بعده ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم (١٤٣٣)، واللفظ له

غريب الحديث:

فَبَتَّ طَلاقِي[2]: طلقني طلاق البتَّة الذي لا رجعة فيه. أي قطعه قطعًا كليًا.

هُدْبَةَ الثَّوْبِ[3]: طرَف الثوب.

عُسَيْلَتَهُ[4]:هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

---

(١) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: ٢١٠)

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/١٠)، فتح الباري (٣٦٧/٩)، عمدة القاري (١٩٧/١٣)، إرشاد الساري (١٣٥/٨)،

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٦/٤)، شرح النووي على مسلم (٢/١٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٩٤/٢٧)، فتح الباري (٤٦٥/٩)، عمدة القاري (١٩٧/١٣)، إرشاد الساري (١٣٥/٨)،

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٦/٤)، شرح النووي على مسلم (٢/١٠، ٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٩٥/٢٧)، فتح الباري (٤٦٦/٩)، عمدة القاري (١٩٧/١٣)، إرشاد الساري (١٣٥/٨)،

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث :

القاعدة الأولى: السنة مبينة للقرآن الكريم:

ففي هذا الحديث تبين لقوله تعالى:{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بعْدُ حَتَى تَنْكِحَ زَوْجَاً غَيْرَهُ}[البقرة:٢٣٠]. فلفظ النكاح في الآية يشمل العقد والوطء فأتت السنة مبينة للفظ النكاح.

القاعدة الثانية: مفهوم الموافقة حجة(١).

وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة).كَأَنَّهُ بِسَبَب: أَنَّهُ فَهِمَ عَنْهَا إِرَادَةَ فِرَاقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِرَادَةَ أَنْ يَكُونَ فِرَاقُهُ سَبَبًا لِلرُّجُوعِ إِلَى رِفَاعَةَ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالدُّخُولِ(٢).

القاعدة الثالثة: دلالة مفهوم الغاية.

لَا يجوز لك أَن تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَة (حَتَّى يَذُوق عُسَيْلَتك)(٣). وهو كناية عن الجماع.

القاعدة الرابعة: خطاب النبي عليه الصلاة والسلام لواحد من الأمة يتناول المخاطب وغيره(٤).

لاستوائهم في التكليف؛ لأن الخطاب للواحد يدخل فيه غيره بجامع التكليف لا بنفس اللفظ، قَوْله: (فَصَارَت سنة بعد) من كَلَام الزُّهْرِيّ أَي: صَارَت هَذِه الْقَضِيَّة شَرِيعَة بعد ذَلِك، يَعْنِي: أَن الْمُطلقَة ثَلَاثًا لَا تحل للزَّوْج الأول إلاَّ بعد جماع الزَّوْج الثَّانِي(٥).

---

(١) انظر: العدة (١٣٣٣/٤)، المحصول لابن العربي (١٠٤/١)، روضة الناظر (١١١/٢-١١٢).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٣٠٠).

(٤) انظر: العدة (٣٣١/١)، بيان المختصر (٢٠٥/٢)، الفوائد السنية (٤٧٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٢٣/٣).

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٣٠٠)

القاعدة الخامسة: كلمة (إنما) تفيد الحصر نطقاً عند الجمهور[١].

وذلك في قولها: **(وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ)**. وَأَرَادَتْ أَنَّ ذَكَرَهُ يُشْبِهُ الْهُدْبَةَ فِي الِاسْتِرْخَاءِ وَعَدَمِ الِانْتِشَارِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الثَّانِي لَا يَكُونُ مُحَلِّلًا ارْتِجَاعَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ لِلْمَرْأَةِ إلَّا إنْ كَانَ حَالَ وَطْئِهِ مُنْتَشِرًا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ أَوْ كَانَ عِنِّينًا أَوْ طِفْلًا لَمْ يَكْفِ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٢].

القاعدة السادسة: النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم:

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)** فنهى الرسول عليه الصلاة والسلام عودتها لرفاعة حتى يحللها زوجها . والنهي يدلّ على التحريم.

القاعدة السابعة : حروف المعاني

(الواو) لمطلق الجمع.

(إلى) لانتهاء الغاية.

(الفاء)للترتيب والتعقيب[٣].

(حتى)للغاية وللتعليل[٤].

---

(١) انظر: العدة (٢٠٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٧)، روضة الناظر (١٢٧/٢)، التقرير والتحبير (١٤٢/١)، شرح مختصر الروضة (٧٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٣٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٥١٥/٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٠١)

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٤١٦/١)؛ العدة (١٣٦/١)؛ أصول السرخسي (٢٠٧/١)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠)؛ جمع الجوامع (ص٢٧٦).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٤١٨/١)؛ أصول السرخسي (٢١٨/١)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٥)؛ جمع الجوامع (ص٢٧٧).

الحديث الحادي عشر :

٣١٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ)[1].قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)) .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٧)، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٤)،واللفظ له

أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨٤/٢)، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

غريب الحديث :

قَسَمَ: القَسْمُ: هو المبيت عند كلِّ زوجةٍ في نوبَتِها.

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث :

القاعدة الأولى: حجية السنة.

القاعدة الثانية: استقلال السنة ببيان الأحكام.

ففي هذا الحديث استقلت السنة ببيان ما على المعدد لنسائه في المبيت إن كانت بكرًا أو ثيبًا.

القاعدة الثالثة: من صيغ العموم المفرد المحلى بأل.

وذلك في لفظ (البكر) و (الثيب) فهو عام في كل بكر وثيب .

القاعدة الرابعة: حروف المعاني:

(مِنْ) حرف من حروف المعاني وهي للتبعيض هنا.

(١) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: ٢١١).

(إذا) ظرفية متضمنة للشرط.

(على) حرف من حروف المعاني وهو حرف استعلاء ويفيد الوجوب أي إذا نكح الرجل ثيباً واجب عليه البقاء عندها ثلاثاً وإن كانت بكرا فالواجب عليه البقاء عندها سبعاً ثم يقسم بين نسائه.

(ثم) حرف عطف من حروف المعاني يكون لتشريك بين ما قبلها وما بعدها في الحكم بتراخ[١].

(الواو) من حروف المعاني وهي لمطلق الجمع.

(لو) من حروف المعاني وهو حرف امتناع لامتناع ويدل على الشرطية هنا[٢].

(إلى)حرف من حروف المعاني وهو لانتهاء الغاية[٣].

القاعدة الخامسة: الاحتجاج بقول الصحابي من السنة كذا[٤].

(عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا) هَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي رَفْعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ السُّنَّةُ كَذَا أَوْ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا فَهُوَ فِي الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا[٥].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٤١٧/١)؛ العدة (١٣٦/١)؛ أصول السرخسي (٢٠٩/١)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠)؛ جمع الجوامع (ص٢٧٦-٢٧٧)، البحر المحيط (٢٣٠/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٨٢/٣).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٤١٤/١)؛ العدة (١٣٨/١)؛ أصول السرخسي (٢٢٠/١)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٤)، البحر المحيط (٢١٩/٣).

(٤) انظر: العدة (٩٩١/٣)، التبصرة (ص٣٣١)، اللمع (ص٢٣)، قواطع الأدلة (٣٨٧/١)، المستصفى (١٠٥/١)، المنخول (ص٣٧١)، المحصول للرازي (٤٤٨/٤)، الإحكام للآمدي (٩٨/٢)، روضة الناظر (٢٨٤/١)، بيان المختصر (٧٢٤/١)، الواضح في أصول الفقه (٢٢٢/٣).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٥)

القاعدة السادسة : حجية مفهوم العدد[١].

قَوْله: (سبعا) أَي: سبع ليَالِي وَيدخل فِيهَا الْأَيَّام، وَقَالَ الْخطابِيّ: السَّبع تَخْصِيص للبكر لَا يحْسب بهَا وَعَلَيْهَا، وَكَذَا الثَّلَاث للثيب، ويستأنف الْقِسْمَة بعده[٢].

القاعدة السابعة: حكم أمر الندب كحكم أمر الإيجاب[٣].

ظاهر الحديث أن ذلك واجب[٤].

الحديث الثاني عشر :

٣١٨ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ((لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً)[٥].

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠/١)،كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، و(١٢٢/٤)، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧١)، و (٨٢/٨)، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨). و(١١/٩)، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، رقم (٧٣٩٦)

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٥٨/٢)، كتاب النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله

(١) انظر: المحصول لابن العربي (ص١٠٤)؛ روضة الناظر (١٣٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٧٦٨/٢)، بيان المختصر (٤٤٥/٣)، جمع الجوامع (ص٢٤٢)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢٠٦)؛ البحر المحيط (١٧٠/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣–٥٠٨).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٠٠)

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٥/٣).

(٤) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٧/ ٣٤٤).

(٥) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: ٢١١)

عند الجماع ، رقم (١٤٣٤)، ولفظهما _ أي البخاري ومسلم _ سواء.

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث:

القاعدة الأولى: حجية السنة

القاعدة الثانية: استقلال السنة ببيان الأحكام:

ففي هذا الحديث ذكر الدعاء الذي يقوله المسلم عند إتيان أهله.

القاعدة الثالثة: حروف المعاني:

(لو) حرف امتناع لامتناع وهو من حروف المعاني.

(إذا)ظرفية شرطية[١].لا تدل على التكرار على الصحيح، وقيل: تدل عليه وهو مذهب ابن عصفور.

(الواو) حرف من حروف المعاني وهي لمطلق الجمع.

(الفاء) حرف من حروف المعاني وهي هنا للتعقيب[٢].

(في) حرف من حروف المعاني وهي لظرف المكان[٣].

(الباء) حرف من حروف المعاني تفيد الإلصاق[٤].

القاعدة الرابعة: من صيغ العموم (ما) لغير العاقل[٥]:

وذلك في لفظ (ما رزقتنا) فهي عامة في كل ما رزقنا الله إياه.

---

(١) انظر: اللمع (ص٦٧)، قواطع الأدلة (٤٨/١)، الواضح في أصول الفقه (١١٩/١)، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/١)، غاية الوصول (ص٥٦).

(٢) انظر: اللمع (ص٦٥)، المنخول (ص١٥٠)، الواضح في أصول الفقه (١١٥/١)، البحر المحيط (١٥٢/٣).

(٣) انظر: اللمع (ص٦٧)، المحصول (٣٧٦/١)، البحر المحيط (١٩٧/٣).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٩٤/١)، العدة (١٣٧/١)، اللمع (ص٦٦)، قواطع الأدلة (٤٣/١)، المنخول (ص١٤٤)، البحر المحيط (١٥٨/٣)، كشف الأسرار (١٦٧/٢)، تشنيف المسامع (٥٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/١).

(٥) انظر: العدة (٤٨٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٢)، روضة الناظر (١٢/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٦٦/٢)، البحر المحيط (٩٨/٤)، شرح الكوكب المنير (١١٩/٣)، حاشية العطار على شرح المحلي (٣/٢).

القاعدة الخامسة: من صيغ العموم: الإضافة إلى معرفة[١].

وذلك في لفظ (أهله) ظاهر هذا الحديث عموم إتيان الأهل مطلقاً ؛ لكنه لما قال (فإنه إن يقدر بينهما ولد ..) دل ذلك على أن المراد به الجماع .

ونستفيد من الحديث استحباب ذكر الله في كل الأوقات والأحوال .

القاعدة السادسة : حذف المعمول يفيد الشمول.

قَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – " لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أبدا " يُحْتَمَلُ أَنْ يُؤْخَذَ عَامًّا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الضَّرَرُ الدِّينِيُّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُؤْخَذَ خَاصًّا بِالنِّسْبَةِ إلَى الضَّرَرِ الْبَدَنِيِّ. بِمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَبَّطُهُ، وَلَا يُدَاخِلُهُ بِمَا يَضُرُّ عَقْلَهُ أَوْ بَدَنَهُ وَهَذَا أَقْرَبُ، وَإِنْ كَانَ التَّخْصِيصُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّا إذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعُمُومِ اقْتَضَى ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَعْصُومًا عَنْ الْمَعَاصِي كُلِّهَا، وَقَدْ لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ، أَوْ يَعِزُّ وُجُودُهُ. وَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَّا إذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى أَمْرِ الضَّرَرِ فِي الْعَقْلِ أَوْ الْبَدَنِ: فَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ، وَلَا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ خِلَافِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [٢].

القاعدة السابعة: من صيغ العموم اسم الجنس المحلى بأل[٣]:

أي : جنس الشيطان. وَالْمُرَادُ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَنَّهُ لَا يَصْرَعُهُ شَيْطَانٌ وَقِيلَ لَا يَطْعَنُ فِيهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ[٤].

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، روضة الناظر (١١/٢).
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٨٠).
(٣) انظر: روضة الناظر (١١/٢)،
(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥).

الحديث الثالث عشر :

٣١٩ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ))[1].

ولِمُسْلِمٍ: عنْ أَبي الطَّاهِرِ عن ابنِ وَهْبٍ قالَ: " سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقَاربِ الزَّوْجِ، ابنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ.

الْحَمْوُ الْمَوْتُ: يعني أَنَّ الخلوة بأَقَاربِ الزَّوجِ مؤدية إِلى الفتنة والهلاك في الدِّين، فجعَلَه كهلاك الموتِ

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧/٧)، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، رقم (٥٢٣٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١/٤)، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢)،ولفظهما سواء.

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث :

القاعدة الأولى: النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم:

وذلك من لفظ (إياكم) فالنهي اقتضى التحريم من الدخول على النساء والنهي جاء بصيغة التحذير.

القاعدة الثانية: تخصيص العموم[2]: وذلك في قَوْلُهُ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِنَّ، وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ مُفْتَضِيًا لِلْخَلْوَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ فَلَا يُمْتَنَعُ[3].

(١) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: ٢١٢)

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (٧٤/١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٨١).

القاعدة الثالثة : من صيغ العموم اسم الجنس المعرف بأل[١]:

وذلك في لفظ (النساء) يفيد العموم من الكبار والصغار والعجائز والشباب والإماء، وغير ذلك من أنواع النساء[٢].

القاعدة الرابعة: من صيغ العموم المفرد المحلى بأل[٣]:

ولفظ (الحمو) وهو لفظ عام في كل أقارب الزوج .

القاعدة الخامسة : يحصل البيان بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

وذلك في سؤال الصحابي (أفرأيت الحمو) فكان جواب الرسول عليه الصلاة والسلام (الحمو الموت) هو البيان.

القاعدة السادسة : حروف المعاني :

(الواو) حرف من حروف المعاني وهي هنا لمطلق الجمع[٤].

(على) حرف من حروف المعاني وهو هنا للإيجاب[٥].

(الفاء) حرف من حروف المعاني وهو هنا للتعقيب[٦].

(من) حرف من حروف المعاني وهو هنا للتبعيض[٧].

---

(١) انظر: العدة (٤٨٤/٢)، روضة الناظر (١١/٢)، حاشية العطار (٦/٢).

(٢) شرح عمدة الأحكام، د. سعد الشثري (٦٧٥/٢).

(٣) انظر: العدة (٤٨٥/٢)، روضة الناظر (١١/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٦٩/٢)، البحر المحيط (٨٢/٤)، تشنيف المسامع (٦٦٦/٢)، الدرر اللوامع (٢٦٢/٢)، حاشية العطار (٧/٢).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٨٣/١)، المعتمد (٣٢/١)، العدة (١٩٤/١)،التلخيص (٢٢٦/١)، أصول السرخسي (٢٠٠/١)، المحصول (٣٦٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٩)، بيان المختصر (٢٦٦/١)، رفع الحاجب (٤٣٤/١)، كشف الأسرار (١٠٩/٢)، غاية الوصول (ص٦٥).

(٥) انظر: العدة (٢٠٣/١)، اللمع (ص٦٦) ، قواطع الأدلة (٤٥/١)، كشف الأسرار (١٧٣/٢).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٨٨/١)، المحصول لابن العربي (ص٤٠)، التلخيص (٢٢٨/١)، المحصول (٣٧٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠١)، كشف الأسرار (١٢٧/٢)، غاية الوصول (ص٥٩).

(٧) انظر: العدة (٢٠٢/١)، قواطع الأدلة (٤١/١)، المحصول لابن العربي (ص٤٣)، كشف الأسرار (١٧٦/٢)، المحصول (٣٧٧/١)، البحر المحيط (١٩١/٣)، كشف الأسرار (١٧٦/٢)، التقرير والتحبير (٦٥/٢)، غاية الوصول (ص٦٤).

(بابُ الصَّدَاق) [1]

الحديث الرابع عشر :

٣٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا))[2].

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٧)، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقه، رقم (٥٠٨٦)، و (٢٤/٧) كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة ، رقم (٥١٦٩)، واللفظ له

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٥/٢)،كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

---

(١) الصداق: هو العِوَض المسمَّى في عقد النكاح، وما قام مقامَه.فالصداق: هو مهر المرأة. يقال أصدقت المرأة إذا سميت لها صداقا، وإذا أعطيتها صداقها.وفيه خمس لغات: "بفتح الصاد"، وصداق: "بكسرها"، "وصَدُقَة": "بفتح الصاد وضم الدال"، وصُدُقة، وصَدَقة: "بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها" وقالفي الإعلام:" ويقال: صدق -بفتح الصاد وضم الدال، وبضم الصاد وإسكان الدال، وبفتحها وبضمها، وبالفتح وسكون الدال-، فهذه سبع لغات".وله ثمانية أسماء: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعُقْر -بضم العين المهملة وسكون القاف-، والحباء -بكسر الحاء المهملة ممدودًا-، والعلائق.

وقد نظمها صاحب "المطلع" في قوله: [من الطويل]صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ ... حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِقُ.

انظر: تهذيب اللغة (٢٧٨/٨)، الصحاح (١٥٠٦/٤)، النهاية في غريب الحديث (١٨/٣)، لسان العرب (١٨٧/١٠)، تاج العروس (١٤/٢٦)، الإنصاف للمرداوي (٢٢٧/٨)، المطلع على أبواب المقنع (ص٣٩٦)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢١٤/١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٧٤/٨)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣٧٤/٥).

(٢) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: ٢١٣)

القواعد الأصولية المستخرجة من الحديث :

القاعدة الأولى: حجية السنة.

القاعدة الثانية: أمة النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل في فعله بل هو خاص به(١).

الأمة لا تدخل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم إلا بقرينة تأس أو دليل خارجي كزواجه بصفية رضي الله عنها بغير صداق فهذا الفعل يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِيَّةِ برسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان عتقها قائما مقام الصداق، إذ لم يكن ثم عوض: سمي صداقًا. وقال بعض الفقهاء: إنه أعتقها فتزوجها على قيمتها، وكانت مجهولة، وذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم(٢).

القاعدة الثالثة :حروف المعاني:

(الواو) حرف من حروف المعاني وهو لمطلق الجمع.

الحديث الخامس عشر :

٣٢١ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ: فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ))(٣).

---

(١) انظر: المستصفى (٢٣٨/١)، الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، نهاية السول (ص٢٥٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٥٦/٥).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١٨٢/٢).

(٣) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: ٢١٣)

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٢/٦)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم (٥٠٢٩)، و (١٩٢/٦)، كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب، برقم (٥٠٣٠)، و(٦/٧)، كتاب النكاح باب تزويج المعسر، برقم (٧٠٨٧)، و (١٣/٧)، كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، برقم (٥١٢١)، و (١٤/٧)كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، برقم (٥١٢٦)، و (١٧/٧)، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، برقم (٥١٣٥)، و (١٨/٧)، كتاب النكاح ، باب إِذَا قَالَ الخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلاَنَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ، برقم (٥١٤١)، (٢٠/٧)، كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم (٥١٤٩)، و (١٥٦/٧) كتاب اللباس ، باب خاتم الحديد ، برقم (٥٨٧١).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٠/٢)، كتاب النكاح ، باب الصَّدَاق، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ به، برقم (١٤٢٥).

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث :

القاعدة الأولى: حجية السنة

القاعدة الثانية: أمة النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل في فعله بل هو خاص به.

الأمة لا تدخل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم إلا بقرينة تأس أو دليل خارجي فقوله صلى الله عليه وسلم: (قد زوجتكها بما معك من القرآن) ، خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لغيره، وذلك أن الله أباح لرسوله صلى الله عليه وسلم ملك البضع بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد غيره.

القاعدة الثالثة: كل حكم مبني على عادة إذا تغيّرت العادة تغيّر الحكم[١].

وذلك في قوله: (ولو خاتمًا من حديد)، تعجيل شيء يقدمه من الصداق، وإن كان قليلاً، والدليل على أنه أراد تعجيل شيء من الصداق أنه كان يجوز أن يزوجه على مهر يكون في ذمته، وكان من عادتهم أن يقدموا شيئًا من الصداق؛ لأنه لم تجر عادتهم في وقته، عليه الصلاة والسلام، في المهور إلا بالشيء التقيل[٢].

القاعدة الرابعة: التخصيص بالاستثناء[٣]:

في قوله: (ما عندي إلا إزاري هذا).

القاعدة الخامسة: الأمر إن اقترنت به قرينة تدل على الندب انصرف مقتضاه إلى ما دلت عليه القرينة[٤].

قَوْلُهُ: " فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " دَلِيلٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، لِئَلَّا يُخْلَى الْعَقْدُ مِنْ ذِكْرِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ، وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَصَلَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ: وَجَبَ لَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى[٥].

القاعدة السادسة: من صيغ العموم النكرة في سياق الإثبات[٦]:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ

(١) انظر : الموافقات (٤٨٩/٢)، (٤٩٩/٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٦٨).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (١٢٦/٣)؛ المحصول لابن العربي (ص٨٢)؛ الروضة (٧٤٣/٢)؛ جمع الجوامع (ص٣١١)؛ نهاية السول (٤٩٥/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١٤/١، ١٥)؛ المستصفى (٦٦٠/٢)؛ البحر المحيط (٣٦٧/٣)؛ شرح الكوكب المنير (١٧/٣)؛ جمع الجوامع (ص٢٨٨)؛ نهاية السول (٣٨٨/١)؛ الروضة (٥٩٧/٢)، إرشاد الفحول (٢٥٣/١).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٨٤)

(٦) النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم إلا إذا كانت في صيغة الشرط أو الامتنان. انظر: التمهيد للإسنوي (ص٣٢٥)، البحر المحيط (١٨٠/٤)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/٣)،

الصَّدَاق فِي النِّكَاحِ وَتَسْمِيَتِهِ فِيهِ [١].

القاعدة السابعة: من صيغ العموم النكرة في سياق النفي[٢].

(لا إزار لك)، (لم أجد شيئاً)

القاعدة الثامنة: من صيغ العموم ما لغير العاقل:

وذلك في قوله (ما أجد شيئاً)

القاعدة التاسعة: الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب[٣]:

(التمس شيئاً) فهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على وجوب الصداق.

القاعدة العاشرة: حروف المعاني:

(من)من حروف المعاني وهي هنا للتبعيض

(لو) حرف امتناع لامتناع وتفيد هنا معنى التقليل.

(الباء في بما) هِيَ الَّتِي تَقْتَضِي الْمُقَابَلَةَ فِي الْعُقُودِ، كَقَوْلِك: بِعْتُكَ كَذَا بِكَذَا، وَزَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا بَاءَ السَّبَبِيَّةِ، أَيْ بِسَبَبِ مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ[٤].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٨٤)،

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (١٧/٣)؛ أصول السرخسي (١٦٠/١)؛ الواضح (٣٦/١)؛ المحصول (٣٤٣/٢)، روضة الناظر (١٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٦٥/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٣١٨)، البحر المحيط (١٤٩/٤)، المغني للخبازي (ص١١٦-١١٧)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٤).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢٧/٢)؛ العدة (١٥٢/١) وذكر أن هذا ظاهر كلام أحمد في مواضع؛ أصول السرخسي (١٥/١)؛ المستصفى (٦٦٠/٢-٦٦٥)؛ المحصول لابن العربي (ص٥٦)؛ المغني (ص٣١)؛ جمع الجوامع (ص٢٨٨)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢١٧)؛ نهاية السول (٣٩٦/١)؛ إرشاد الفحول (٢٤٧/١).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٨٥).

الحديث السادس عشر :

٣٢٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَهْيَمْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ))[1].

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣/٣)،كتاب البيوع ، باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الجمعة: ١١]، وَقَوْلِهِ: {لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، برقم (٢٠٤٩).

وأطرافه في:" (٣١/٥)، أخرجه برقم (٣٧٨٠_٣٧٨١)كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، رقم ٣٧٨٠، ٣٧٨١)، و (٦٩/٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، برقم (٣٩٣٧)، و (٤/٧)، كتاب النكاح بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا؟رقم (٥٠٧٢)، و(٢٠/٧)، كتاب النكاح ،بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤]، رقم (٥١٤٨)، و (٢١/٧)، كتاب النكاح باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، و (٢٤/٧)، كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٧)، و (٨٢/٨)،

(١) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: ٢١٤)

كتاب الدعوات ، باب الدعاء للمتزوج، رقم (٦٣٨٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه(١٠٤٢/٢، ١٠٤٣)، كتاب النكاح، باب الصَّدَاق، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ به، رقم (١٤٢٧).

غريب الحديث :

رَدْعُ[١]: صبغ الثياب بالزعفران. وثوب رديع أي مصبوغ بالزعفران. والردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الزعفران.

مَهْيَمْ[٢]:بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره ميم، وهيكلمة يمانية موضوعة للاستفهام، معناها: مالك وما شأنك، وما أمرك. كأنه يقول حين استنكر الصفرة التي رآها عليه: ما شأنك؟.

نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[٣]: مقدارها خمسة دراهم من الذهب.

أَوْلِمْ[٤]: اصنع وليمة، وهي طعام العُرْسِ. والوليمة طعام النكاح. هي مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان، وقال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم.

---

(١) انظر: كتاب العين (٣٦/٢)، تهذيب اللغة (١٢٢/٢)، الصحاح تاج اللغة (١٢١٨/٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٨٠/٢)، العدة في شرح العمدة (١٣١١/٣)، فتح الباري (٢٣٣/٩)، عمدة القاري (١٤٣/٢٠).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٩١/٢)، الصحاح تاج اللغة (٢٠٣٨/٥)، معالم السنن (٢١٠/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٧/٧)، إكمال المعلم (٣٤٨/٧)، النهاية في غريب الحديث(٣٧٨/٤)، عمدة القاري (١٦٤/١١).

(٣) انظر: أعلام الحديث (٩٤٩/٢)، المعلم بفوائد مسلم (١٥٠/٢)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٩٩/١)، العدة في شرح العمدة (١٣١٢/٣)،التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣٢/٢٩).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٤٨/٣)، إكمال المعلم (٥٨٧/٤)، المفهم (١٣٦/٤)، عمدة القاري (١٤٤/٢٠).

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث :

القاعدة الأولى: حجية السنة.

القاعدة الثانية: الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب، وهي هنا محمولة عند الجمهور على الاستحباب وأجراها بعضهم على ظاهرها، فأوجب ذلك[١].

وذلك في لفظ (أَوْلِم) تفيد وجوب إقامة وليمة للنكاح لإشهاره

القاعدة الثالثة: خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من الأمة يتناول المخاطب وغيره[٢].

هذا الحديث وإن كان الخطاب فيه للصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف إلا أنه عام لكل المسلمين من حيث وجوب الصداق.

القاعدة الرابعة: من صيغ العموم (ما) لغير العاقل:

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أصدقتها) فهي عامة في كل أنواع الصداق صغيره وكبيره حقيرة وغالية.

القاعدة الخامسة: من صيغ العموم النكرة في سياق الإثبات إذا كانت بصيغة الشرط.

وذلك في لفظ (أَوْلِم ولو بشاة) فهي عامة في كل أنواع الشياه.

القاعدة السادسة: حروف المعاني:

(مِنْ) أتت بمعنى التبعيض.

(لو) ليست هنا حرف امتناع لامتناع، وإنما هي التي للتقليل[٣].

(١) انظر: أعلام الحديث (٩٩٥/٢)، إحكام الأحكام (١٨٦/٢).
(٢) انظر: العدة (٣٣١/١)، الإحكام للآمدي (٢٦٣/٢)، بيان المختصر (٢٠٥/٢).
(٣) انظر: فتح الباري (٢٣٥/٩)، شرح الكوكب المنير (٢٨١/١).

الخـــــــــــــــاتمة

الحمد لله على ما تفضّل علي من نعمه الظاهرة والباطنة، والحمد لله على السنة وحفظها، الحمد لله على نعمة العلم والتعلّم، إن مما زادنـــي شـــرفاً هـــو تطبيقي للقواعد الأصولية على أحاديث كتاب النكاح من عمدة الأحكام، ويكفيني ذخراً الساعات الطوال التي ما شعرتُ بها في صحبة الحديث وكـــأني أتشـــوّق للجنة بها للقرب من النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا التطبيق علمني كيف أقرأ السنة كمصدر شرعي لي، كيف أســـتنبط منها القواعد وكيف أطبقها على واقعي، فالحمد لله كثيراً. ولولا ضيق الوقـــت وقلة البضاعة لاستنبطتُ منها الخير الكثير.

ومن خلال ما تقدم يستطيع الباحث أن يرصد ابرز ما توصل إليـــه مـــن نتائج ومنها:

- أن التطبيقات الأصولية تعني إعمال القواعد الأصولية وتطبيقها على النص الشرعي؛ لاستنباط الأحكام الفقهية منه.
- أن منهج التطبيقات الأصولية هو الثمرة والفائدة التي يكتمل بها الإفادة من علم الأصول.
- أن الطريقة التي اتبعناها في البحث اعتمدت على تناول النص النبوي الشريف، والقيام بتحليل ألفاظه وإعمال القواعد الأصولية بهذا النص.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
{ لتركبن طَبَقاً عن طَبَقٍ }	الانشقاق : ١٩	٢٦٧
{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}	[الطلاق: ٢]	٢٧٠
{يريد الله بكم اليسر...}	البقرة : ١٨٥	٢٧٧
{وءاتوا النساء صدقاتهن ..}	النساء : ٤	٣١٦
{لا تأكلوا أموالكم .. }	النساء : ٢٩	٣١٦
(فإذا قضيت الصلاة ..)	الجمعة : ١١	٣١٦
(وتبتل إليه تبتيلاً...)	المزمل : ٨	٢٨٢

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث النبوي	رقم الصفحة
(أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ...)	٣٠١
(أعتق صفية ...)	٣١١
(إن أحق الشروط ...)	٢٨٩
(إن ذلك لا يحل لي ...)	٢٨٦
(إياكم والدخول على النساء ...)	٣٠٩
(رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ....)	٢٨٠
(لا تنكح الأيم حتى تستأمر ...)	٢٩٧
(لا يجمع بين المرأة وعمتها ...)	٢٨٧
(لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله ..)	٣٠٦
(ما أصدقتها ...)	٣١٦
(ما بال أقوام قالوا كذا ...)	٢٧٨
(من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ..)	٣٠٤
(نهى عن بيع الشغار ..)	٢٩٢
(نهى عن نكاح المتعة ..)	٢٩٥
(هل عندك من شيء ...)	٣١٢
(يا معشر الشباب من استطاع منكم ..)	٢٧٢

فهرس المصادر والمراجع

أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ،دار المعرفة – بيروت ،عدد الأجزاء: ٢

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ،الناشر: مطبعة السنة المحمدية عدد الأجزاء: ٢

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا

قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،الناشر: دار الكتاب العربي

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ،عدد الأجزاء: ٢

الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ،عدد الأجزاء: ٨

الأشباه والنظائر ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ،عدد الأجزاء: ١

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١

البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي (المتوفى: ١١١٩ هـ) المحقق: علي بن عبد الله الزبن ،دار هجر ،الطبعة: الأولى جـ ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)،جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)،جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) عدد الأجزاء: ١٠

البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ـعدد الأجزاء: ٨

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس

سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ،عدد الأجزاء : ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين)

التقريب والإرشاد (الصغير) لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ،عدد الأجزاء: ٣

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)المحقق: د. محمد حسن هيتو ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ ،عدد الأجزاء: ١

الرسالة،الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)المحقق: أحمد شاكر ،الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

الفصول في الأصول ،لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ،عدد الأجزاء: ٤

العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر

الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ،عدد الأجزاء : ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد

المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني

الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المحصول في أصول الفقه ،للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة

الناشر: دار البيارق – عمان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ ،عدد الأجزاء: ١

المستصفى ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)

تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ،عدد الأجزاء:١

المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ،عدد الأجزاء: ٤

المغني في اصول الفقه : لجلال الدين ابي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١هـ) ،جامعة ام القرى مكة، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ،ط٢ ، تحقيق :الدكتور محمد مظهر بقا.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية:١٣٩٢،عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،الناشر: دار ابن عفان ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ،عدد الأجزاء: ٧

الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،عدد الأجزاء: ٥

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ،الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ،عدد الأجزاء: ٤

جمع الجوامع في علم أصول الفقه : لعبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي(ت ٧٧١هـ) ،دار ابن حزم بيروت –لبنان ، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م ، ط١، تحقيق: عقيلة حسين.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ،عدد الأجزاء: ٢

سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ،الناشر: دار الحديث

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء: ٢

شرح صحيح البخارى لابن بطال لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض
الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ،عدد الأجزاء: ١٠
شرح عمدة الأحكام لد. سعد بن ناصر الشثري ، اعتنى به : عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي ،دار النشر : دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،١٤٢٩-٢٠٠٨م عدد الأجزاء :٢
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ،عدد الأجزاء: ٩
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،عدد الأجزاء: ٥
صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين: لمناهل أبو القاسم بانقا، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، ١٤٣٦ه، ٢٠١٥م.
صيغ الإيجاب دراسة أصولية تطبيقية على سورتي النور والأحزاب: لمريم بنت حبيب الرحمن منشي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٩-١٤٣٠ه.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)
دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط ،مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط ،الناشر: دار

الثقافة العربية، دمشق – بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ،عدد الأجزاء: ١

عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م ،عدد الأجزاء: ٧

شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد

الناشر: مكتبة العبيكان ،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ ،عدد الأجزاء: ٤

نهاية السول شرح منهاج الوصول ،المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان

الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م ،عدد الأجزاء: ١

نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ،عدد الأجزاء: ٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**٢٥٥**
كتاب النكاح	٢٦٠
الحديث الأول	٢٧٢
الحديث الثاني	٢٧٦
الحديث الثالث	٢٨٠
الحديث الرابع	٢٨٣
الحديث الخامس	٢٨٧
الحديث السابع	٢٩٢
الحديث الثامن	٢٩٥
الحديث التاسع	٢٩٧
الحديث العاشر	٣٠١
الحديث الحادي عشر	٣٠٤
الحديث الثاني عشر	٣٠٦
الحديث الثالث عشر	٣٠٩
الحديث الرابع عشر	٣١١
الحديث الخامس عشر	٣١٢
الحديث السادس عشر	٣١٦
الخاتمة	٣١٩
فهرس الآيات القرآنية	٣٢٠
فهرس الأحاديث النبوية	٣٢١
فهرس المصادر والمراجع	٣٢٢
فهرس الموضوعات	٣٢٨